جامعة 20 أوت 1955 م سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الزواج المدني

دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أحوال شخصية.

من تقديم الطالبة :حليمي مريم.

المشرف :د/ بودفع علي .

لجنة المناقشة :

أ/ بوصنوبرة عبد العالي..... رئيسا.

د/ بودفع علي..... مشرفا و مقررا.

أ/ بوخنان صبرينة..... مناقشا.

دورة جوان 2014 .

شكر وعرفان

انطلاقا من قوله تعالى :" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ". إبراهيم 7 و بعد العناء المتواصل، و بعد أن أمن علي الله عز وجل بإتمام هذا البحث أحمد الله و أشكره على ما يسره لي و وفقني في إنجاز هذا المجهود المتواضع، فلك الهم الحمد كثيرًا يا ذا الجلال و الإكرام.

-كما أتقدم بعظيم الشكر و الامتنان إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور "**بودفع علي**" على ما أسداه لي من نصح و إرشاد و توجيهات علمية التي لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث على هذه الصورة ،فجزاه الله خيرًا.

و لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية المتمثلة في أساتذتها الكرام لما بذله من جهد عظيم طوال فترة دراستي .

كما أتقدم بوافر الشكر و الإمتنان إلى الأستاذة "**حليمي بريزة**" التي قدمت لي يد العون لإتمام هذا البحث .و أخيرًا أتقدم بالشكر إلى كل من خدمني في هذا البحث بالكتاب النصيحة و الإرشاد.

لكل هؤلاء جميعًا كل شكري و تقديري .

إهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى:

من تعب من شأني و لم يبخل علي بأي شيء أبي "**علي** "

من جعلت الجنة تحت أقدامها و التي أوصلتني لما أنا عليه الأن بعطفها

و دعمها الدائم أمي "**مليكة**" .

من جعلتني ابنة لها بأتم معنى الكلمة أمي الثانية "**حليمة**" .

إخوتي "**إبراهيم**" و "**صالح** " لما قدماه لي من تشجيع .

و إلى كل زملاء و زميلاتي في مساري الدراسي خاصة **نعيمة غرباوي**

و **لكحل راضية** و كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث.

مقدمة:

مقدمة:

إن الله عز وجل خلق الذكر و الأنثى ليسكنا إلى بعضهما البعض و ذلك بالمودة

و الرحمة و ذلك لقوله تعالي :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ." النساء 1.

و هذا دلالة على أن الله عز وجل جعل الزواج وسيلة للاستقرار و السكون و بناء أسرة متماسكة فالزواج أهمية كبرى لما يحققه من مصلحة للبشرية جمعاء، فهو حافظ للأنساب و حافظ للحياة الاجتماعية و القيم الأخلاقية، لذلك فقد جاءت مختلف الشرائع و الديانات مأكدة لهذه الأهمية فلا غرابة في إهتمام مختلف التشريعات الوضعية في تنظيمه و حمايته ذلك بموجب النصوص القانونية التي تسنها معتمدة في ذلك على المرجعيات الدينية.

غير أن التطورات الحاصلة في المجتمعات اقتضت أن تغير الدولة وظائفها ،و لكن هذا التغير كان من منطلق جعل الدولة مدنية بفصل الدين عن الدولة لما كان للسلطات الدينية من سيطرة على مختلف التنظيمات المرتبطة بالدولة الأمر الذي أدى إلى ظهور معارضات لأجل تقليص هذه السيطرة و القضاء عليها و قد كان للثورة الفرنسية الفضل في تقليص سيطرة الكنيسة و رجال الدين و نخص بالذكر تلك القيود و السيطرة التي كانت تفرضها الكنيسة على عقد الزواج كون أن عقد الزواج من وجهة نظر الكنيسة هو سر من أسرار المقدسة فهي من تتولى تنظيمه،ففكرة جعل الزواج مدنيًا صورة من صور المعارضة للنظرة الكنسية لعقد الزواج و تشكل في الوقت نفسه مظهر من مظاهر إسترداد السلطة المدنية لأمر التشريع.

و بالنظر إلى التأثر بالحضارات الغربية فقد إمتد التفكير الغربي في جعل الدولة مدنية إلى المجتمعات الإسلامية و خاصة مسألة جعل الزواج مدنيًا و ذلك بالنسبة للدول التي تتعدد فيها الطائفية كما هو الحال بالنسبة للبنان فأصبحت تطالب بقانون مدني للأحوال الشخصية ليحل محل كثرة هذه القوانين الدينية.

أمام الإنتشار الواسع لهذا النوع من الزواج و إعتباره صورة من صور الزواج المعاصر فتثار بشأنه عدة إشكاليات و يمكن جعلها في ما يلي :

فما المقصود بالزواج المدني ؟

إذا ما إعتبرنا أن الزواج المدني جاء بفصل الدين عن الدولة فهل هذا يستوي هذا الأمر في قوانين الدول الإسلامية؟.

و أخيرًا ما هو موفق مختلف التشريعات من هذا النوع من الزواج بما فيها القانون الجزائري؟.

و لهذا تكمن أهمية البحث في موضوع الزواج المدني في :

-لم تصدر بشأن هذا الموضوع دراسات كثيرة بل تكاد تكون منعدمة، فهو لا يزال محل بحث من قبل الباحثين، كون أن هذا النوع من الزواج هو صورة من صور الزواج المعاصر

- الموضوع فيه نوع من الحداثة إذ تتوافر فيه شروط البحث العلمي،فهو موضوع لازال قيد الدراسة ،و هذا بالنظر إلى المؤتمرات و الندوات و كذلك المقالات التي بالنظر للجدل الذي جاء به هذا النوع من الزواج .

- محاولة التفريق بين مدنية عقد الزواج في بعض القوانين و مدنية عقد الزواج في القانون الجزائري.

– الكشف عن بعض خبايا الزواج المدني،و نخص بالذكر تلك المرتبطة ببطلان عقد الزواج.
أما فيما يخص الأهداف فإني أهدف من خلال بحثي هذا إلى:

– سد النقص المتعلق بالزواج المدني في ظل غياب الدراسات العلمية و الأكاديمية في هذا المجال ،ليكون عونا لذوي الإختصاص عند قيامهم بدراسات لها علاقة بهذا الموضوع .

– محاولة التنسيق بين مختلف البحوث و الدراسات التي تناولت موضوع الزواج المدني و عرض مختلف الآراء التي قيلت في هذا الموضوع.

– إزالة اللبس و الغموض الموجود حول طبيعة الزواج المدني و توضيح الإختلافات الموجودة بين الزواج المدني في بعض لقوانين و الزواج في القانون الجزائري و كذا الشريعة الإسلامية.

– الوصول إلى الحالات التي يكون فيها الزواج المدني زواجًا باطلاً،و تحديد الحالات التي يكون فيها زواجًا صحيحًا.

و حتي تتم معالجة هذا البحث إتبعت في بحثي هذا المنهج المقارن و هذا من خلال مقارنة ما جاء به المشرع الجزائري

و ما جاءت به الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات، بالإضافة إلى استخدامي للمنهج الاستقرائي للنصوص القانونية.

ضف إلى ذلك فقد انتهجت المنهج التحليلي من خلال تحليل و تفصيل كل ما يتعلق بالظاهرة و كذا النصوص القانونية .

كما اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال الوصف الدقيق للجزئيات الخاصة بالموضوع .

إن الزواج المدني يعد من الموضوعات المعاصرة و التي لا تزال قيد البحث و الدراسة و لهذا فإن الدراسات الموجودة فهي قليلة و أهم هذه الدراسات:

– عبد الفتاح كبارة في كتابه الزواج المدني دراسة مقارنة و الذي تناول فيه الزواج من جانبين :

*/ الزواج المدني في القانون الفرنسي .

*/ الزواج في الإسلام

– عبد الله محمد خليل إبراهيم و ذلك من خلال أطروحة ماجستير تحت عنوان:صور مستحدثة لعقد النكاح في ضوء الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية.

و حتى أتمكن من الإجابة على الإشكالية السابق ذكرها فقد تم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي لمعالجة الزواج و أحكامه و أيضا أركانه و هذا إتباعا لما جاء به المشرع الجزائري و فصل أول بعنوان مفهوم الزواج المدني و تميزه عن بعض الصور من الزواج و تمت معالجة ذلك من خلال ثلاث مطالب لأجل تحديد مفهوم الزواج المدني و حكمه و أيضا و تميزه عن بعض الصور من الزواج .

بالإضافة إلى فصل ثاني لتحديد موقف مختلف التشريعات من الزواج المدني فكان موقف التشريعات الوضعية كمبحث أول و موقف الفقه الإسلامي كمبحث الثاني.

الفصل التمهيدي:الزواج حكمه و أركانه.

من خلال هذا الفصل سأتطرق إلى المفاهيم العامة المرتبطة بعقد الزواج هذا البحث، و هذا من خلال الآتي:

المبحث الأول:مفهوم عقد الزواج و حكمه.

المطلب الأول:تعريف الزواج.

المطلب الثاني: الوصف الشرعي و القانوني لعقد الزواج.

المبحث الثاني:صحة عقد الزواج.

المطلب الأول:أركان و شروط عقد الزواج.

المطلب الثاني:الزواج بين الفساد و البطلان.

المبحث الأول:مفهوم عقد الزواج.

و ذلك من خلال التعريف، الحكمة منه، و حكمه الشرعي، و أيضا طبيعته القانونية لتكون معالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الزواج.

الفرع الأول:تعريف الزواج من الناحية اللغوية.

– قال ابن سيدة الزوج خلاف الفرد ،و الزوج الفرد الذي له قرنيين و الزوج الاثنان ، و يجمع الزوج أزواجًا أزاويج . [1]

و للنكاح معاني ثلاثة: الأول المعنى اللغوي و هو الوطء و الضم، و يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت و انضم بعضها إلى بعض، و يطلق على العقد مجازا لأنه سبب في الوطء.[2]

الفرع الثاني:تعريف الزواج اصطلاحا.

و في الاصطلاح عقد بولي و شاهدين، و انعقد الإجماع على أنه من العقود الشرعية.[3]

هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة و تعاونهما بما يتحقق و يقتضيه الطبع الإنساني مدى الحياة و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليه من واجبات.[4]

---

(1)– أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، م 7 ، دار صادر، بيروت ، ط 1،1997 ،ص (75، 76).

(2) – عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الزواج و الطلاق، م 4 ، دار الكتب العلمية، بيروت ط 2 ،2003،ص 7.

(3) – حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، دار القلم العربي، حلب، ط1، 1995 ص 24.

(4)– ربيحة إلغات ، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01– 2011 ، ص 16 .

و أما النكاح عند الفقهاء فيهما أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه:

أولها: أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء، و هذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب في الاستدلال له ، و به قطع المتولي و غيره ، و به جاء القرآن العزيز و الأحاديث .

الثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد و به قال أبو حنيفة.

الثالث حقيقة فيهما بالاشتراك .[1]

الفرع الثالث:التعريف القانوني للزواج.

عرفت المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري عقد الزواج بأنه:"**الزواج هو عقد رضائي بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب** ".

يلاحظ في هذا التعريف القانوني أن المشرع صرح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج وهما الرجل و المرأة، كما أنه نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية و ذكر الغاية من الزواج.[2]

و طبقًا لهذه المادة فإن الزواج يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل و المرأة على الوجه المحدد شرعًا، و ما يمكن ملاحظته أنه و بعد التعديل أضيفت كلمة رضائي للدلالة على أن عقد الزواج يقوم أساسا على الرضا باعتباره عنصرًا جوهريًا في العقد.

المطلب الثاني:الوصف الشرعي و القانوني لعقد الزواج.

قبل التطرق إلى الوصف الشرعي و كذا القانوني ينبغي لنا التطرق إلى حكمة الزواج و أيضا

(1)– يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، صحيح المسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003 مج 5 ص 148.

(2) – بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة ،عمان ،ط 1، 2012 ص 74 .

أدلة مشروعيته.

الفرع الأول:حكمة الزواج و أدلة مشروعيته.

أولا: حكمة الزواج.

إنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو، و حبب فيه لما يترتب عليه من أثار نافعة تعود على الفرد نفسه، و على الأمة جميعا و على النوع الإنساني عامة، [1] نذكر منها:

1/ الزواج رابطة قوية و نظام إجتماعي يرقى بالإنسان إلى العلاقة الروحية ففيه تزويج للنفس لما فيه من السكن و المودة و الرحمة و يبعد بالنفس عن السأمة و الملل.[2]

و هذا ما جاء في قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". الروم 21.

2/ الزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد و تكثير النسل و إستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة .

ليكون بذلك الزواج هو الأسلوب الذي إختاره الله عز وجل للتوالد و التكاثر في إطار منظم حمى بموجبه النسل من الضياع .

فالزواج فوق أنه دعامة الفضيلة و مدعاة رضى الخلاق العظيم و تقواه، فهو حافظ الأنساب ومانعها من الإضطراب ،و جامع قلوب الوالدين و الأبناء و الأحفاد و الأقرباء و الأنساب

---

(1)– السيد سابق ، فقه السنة– دار الكتاب العربي، بيروت ، م 2 ، ط 7 1985 ، ص13.

(2)– محمد كمال الدين إمام جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 39.

والرباط القوي بين أفئدة الوالدين، و المؤلف بينهما و بين أبنائهما، و المدعم للشعور الوجداني و تقدير مسؤولية الأفراد و سبب المحافظة على حقوق الجميع. [1]

3/ و الهدف الأساسي أو الغرض الأسمى من الزواج هو تكوين أسرة التي تمثل اللبنة الأولى في المجتمع.

4/ سلامة المجتمع من الأمراض إذ أنه بالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة الزنى ، و شيوع الفاحشة و إتصال الحرام ، ...الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل و توهن الجسم، و تنشر الوباء و تفتك بصحة الأولاد.[2]

فالزواج هو وسيلة لتحقيق الأنس و الراحة و المودة بين الزوجين بحيث يقوم كل منهما بدوره الإيجابي في تحقيق هذه الغاية هذا من جهة.

إن الزواج فيه تحصين للنفس بقضاء الحاجة الجنسية للزوجين في سبيل مأمون و يحمي الأنساب من جهة أخرى.

و من خلال هذا تتشكل المعاني و الدلالات السامية لعقد الزواج، و التي لم يغفلها المشرع الجزائري حيث جاء ذكر ذلك من خلال نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا : أدلة مشروعية الزواج .

1/ في القرأن الكريم :

قال تعالى:**"**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ". النساء 3.

و قوله تعالى أيضا:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

---

(1)– أسعد لطفي حسن ، الزواج في الإسلام، مطبعة البهية المصرية ، مصر، ط1 ،1938 ، ص 24.

(2) –محمود المصري أبو عمار ، الزواج الإسلامي السعيد ، مكتبة الصفا ،ط1، 2006، ص 18 .

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا." النساء 1.

قال الله تعالى :"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ." النور 32.

قال تعالى :"أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ". الشورى 50

و قوله تعالى:" كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ". الشورى 54.

2/ في السنة النبوية :

لما رواه الجماعة عن إبن مسعود رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" **يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباء فليتزوج، فإنه أغض بالبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء** ".[1]

3/ الإجماع :

لقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن الزواج مباح ومشروع.[2]

الفرع الثاني : الوصف الشرعي لعقد الزواج .

النكاح ترد عليه الأحكام الشرعية: الوجوب ،الحرمة ،الكراهة ،السنية ،أو الندب و الإباحة.

(1) يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، مرجع سابق، ص 148.

المعشر : الطائفة و يشملهم وصف فالأنبياء معشر ، و الشيوخ معشر و الشباب معشر .

الباءة : الجماع من إستطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة فاليتزوج ، و من لم يستطيع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته و يقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء .

أغض و أحصن: أشد غضًا للبصر و أشد إحصانا للفرج.

الوجاء : المراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة و يقطع الشر .

(2) – بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، مرجع سابق ، ص 79 .

أولا فيكون الزواج فرضًا :

المالكية قالوا : يفترض النكاح على من له رغبة فيه و يخشى على نفسه الزنى ،إذا لم يتزوج ولم يستطع كف نفسه بالصيام، و ليست له القدرة على شراء جارية تغنيه عن زواج الحرة ففي هذه الحالة يفترض عليه الزواج و لو كان عاجز عن الكسب الحلال.[1]

مما يعني حتى يكون الزواج فرضا لابد من توافر ثلاثة شروط:

– أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنى .

– أن يكون عاجز عن الصيام الذي يكفيه عن الزنا أو أن يكون صومه لا يكفيه .

– أن يكون عاجز عن اتخاذ أمة تغنيه .

ثانيا يكون واجبًا :

يجب الزواج على من قدر عليه و تاقت به نفسه إليه و خشي العنت (الزنى :و يطبق على الإثم والفجور، و الأمر الشاق) لأن صيانة النفس و إعفافها عن الحرام واجب ،ولا يتم ذلك بالزواج.[2]

ثالثا يكون مكروهًا :

و يكون الزواج مكرها إذا ما كان المكلف يغلب عليه ظنه أنه سيظلم الزوجة في المعاشرة إن تزوج و أن يتيقن من ظلمه للمرأة فإنه يحرم عليه الزواج. [3]

رابعا يكون حرامًا :

إذا كان الشخص غير قادر على نفقات الزواج، و تيقن من إضراره بالزوجة و تأكد من ظلمها

(1) – عبد الرحمن الجزيري ،مرجع سابق ، ص 10 .

(2) – السيد سابق ، مرجع سابق ، 15 .

(3) – بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ص83 .

إن تزوج لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون حراما.[1]

خامسا يكون مندوبا :

إذا لم يكن للشخص رغبة فيه و لكنه يرجو النسل بشرط أن يكون قادرًا على واجباته من كسب حلال و قدرة على الوطء و إلا كان حرامًا.[2]

سادسا يكون مباحًا :

النهي عن التبتل فيما إذا إنتفت الدواعي و الموانع :(الإنقطاع عن الزواج و ما يتبعه من الملاذ إلى العبادة).[3]

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية لعقد الزواج .

لقد فصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية لعقد الزواج و ذهب إلى إعتباره عقد و هو ما جاءت به المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص :" **الزواج عقد رضائي ...**".

فهو عقد تمتد جذوره في الأرض (القواعد القانونية و الأعراف و العادات الإجتماعية) و أوراقه اليانعة في السماء (الشريعة الإلهية) غير أن طبيعته تستعصي إخضاعه لحكم

واحد، لذلك يستوجب أن يترك الحكم عليه للملابسات و الظروف الشخصية و الإجتماعية التي تحيط بكل شخص. [4]

المبحث الثاني:صحة عقد الزواج.

من خلال هذا المبحث ستكون لنا دراسة لشروط و أركان عقد الزواج الموضوعية أما بالنسبة

---

(1) – بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، مرجع سابق ، ص 83 .

(2)– عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص 11 .

(3) –السيد سابق ، مرجع سابق ، ص 18 .

(4)– بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، مرجع سابق ، ص76 .

للشروط الشكلية سأتطرق إلى دراستها في الفصل الثاني من هذا البحث، هذا بالنسبة للمطلب الأول، أما المطلب الثاني يتعلق بفساد و بطلان عقد الزواج.

المطلب الأول:أركان و شروط عقد الزواج.

حسب نص المادة 09 و المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري نجد أن لعقد الزواج ركن واحد و هو ركن الرضا [1] أما بالنسبة لشروط الزواج الموضوعية و المنصوص عليها في نص المادة 09 مكرر فهي:

أهلية الزواج.
الصداق.
الولي.
شاهدان.
إنعدام الموانع الشرعية .

هذا خلافا لما كانت عليه نص المادة 09 من قانون الأسرة قبل التعديل حيث كان لعقد الزواج أربعة أركان:الرضا، الولي، الشاهدين، و الصداق، حيث تنص المادة 09 قبل التعديل:"**يتم عقد الزواج برضا الزوجين و بولي الزوجة و الشاهدين و الصداق** ".

و بهذا كان المشرع قد أخذ برأي المالكية فأركان عقد الزواج عندهم أربعة، [2] و بتالي تكون دراستنا لأركان و شروط الزواج الموضوعية على النحو الآتي:

الفرع الأول:ركن الرضا.

إن الركن في **اللغة** : الجانب الأقوى للشيء .

---

(1)– نص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري .

(2)–بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية ، الجزائر ،ط1،2008 ، ص54 .

أما الركن في **الإصطلاح** فهو ما كان جزء من حقيقة الشيء لا يوجد ذلك الشيء إلا بوجوده .[1]

و الركن عند الفقهاء ما به قوام الشيء و وجوده و يكون جزءًا داخلاً في حقيقته، و منه أركان الصلاة كالقرآن و الركوع و السجود.[2]

فيكون بذلك ركن الرضا هو الركن الأساسي و الوحيد الذي يقوم عليه عقد الزواج، و لا يوجد عقد الزواج بدون رضا و إلا كان عقد الزواج باطلا ، و هذا حسب نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها :"يبطل الزواج إذا إختل ركن الرضا ".

كما تنص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري على أن:" **الزواج عقد رضائي...**".
الزواج من العقود الثنائية الطرف بإيجاب أحد العاقدين و القبول من الأخر و الأصل أن التعبير عن الإرادة تختلف طرقه و تتنوع و العبرة في العقود في دلالة توافق الإرادتين و ذلك أن العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني. [3]
أي أن عقد الزواج يبرم بإيجاب طرف و قبول الطرف الأخر.و هذا ما جاءت به المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري، و التي تنص:"**يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا** ".
إختار المشرع الجزائري رأي الأحناف في مسألة الصيغة اللفظية في عقد الزواج . [4]

و قد قصر المشرع طرق التعبير بالنسبة لغير العاجز عن الكلام على اللفظ دون غيره، و هذا يعني أنه لا يجوز للقادر عن الكلام الإكتفاء بطرق التعبير الأخرى ، و حسب نص المادة 10

---

(1)– بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 53.

(2) – أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، أثار إختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2007 ص15.

(3) – كاملي مراد – الوجيز في قانون الأسرة الجزائري ، محاضرات السنة الرابعة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، منتدى الأوراس القانوني ، الصفحة 20 www.sciences juridiqe ahlantada.net

(4)– المرجع نفسه ، ص 21.

فقرة 02:"**فإنه يصح الإيجاب و القبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة و الإشارة** ".

و يشترط لصيغة العقد جملة من الشروط منها :

– أن تكون بعبارتين أحدهما للماضي و الأخر للمستقبل ، كأن يقول زوجني إبنتك فيقول الأخر قبلت.[1]

– أن تكون منجزة غير معلقة و لا مضافة إلى المستقبل و ذلك أن عقد الزواج يرتب أثاره في الحال، فلا يصح إذا كان مضافا للمستقبل أو معلقا على أمر في المستقبل.

– و من شروط الصيغة أيضا أن تكون بمعنى التأبيد و ليس المقصود بالتأبيد هنا عدم إمكانية إنحلال هذا الزواج ، و لكن المقصود هو الدوام حتى لا يكون بمعنى الزواج المؤقت أو زواج المتعة المتفق على حرمتهما .

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لعقد الزواج.

تتمثل الشروط الموضوعية لعقد الزواج فيما يلي :

1 / الأهلية:

طالما أن المشرع الجزائري إعتبر الزواج عقد فهو كغيره من العقود التي تحتاج بلوغ أهلية معينة حتى يكون كل من الطرفين قادرا على تحمل الإلتزمات و إكتساب الحقوق المترتبة عن عقد الزواج .

و هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها:"**تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو الضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج** ".

(1) – بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 58 .

لكن إستثناء فإن قانون الأسرة الجزائري قد أجاز لكل من لم يبلغ السن المحدد لأهلية الزواج أن يتزوج قبل ذلك إذا أثبت أن هناك ضرورة و مصلحة في ذلك الزواج المراد إبرامه .[1]

أي أن عقد الزواج بالنسبة للقاصر يكون متوقف على الرخصة الممنوحة من قبل القاضي.

غير أنه يكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيها يتعلق بآثار الزواج من حقوق و إلتزامات

و هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.

2 / الصداق:

لقد تناول المشرع الجزائري الصداق من خلال أربعة مواد و ذلك من المادة 14 حتى المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري.

حيث نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري :"**الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود و غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء** ".

و لا يختلف الصداق بهذا المعنى عن ما جاء به الفقه الإسلامي و الذي عرفه بأنه المال الذي أوجبه الشرع على الزوج و جعله حقا للزوجة، كما عرف بأنه ما يجعل للمرأة في نظير الزواج منها.[2]

و الحكمة في تقدير مشروعية المهر هي إظهار لمكانة هذا العقد و تقديرا للمرأة، و لإشعارها بأنها موضع حبه و عطفه و رعايته، و أنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة.[3]

---

(1) – مرمول موسى ، دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديلات المدخلة عليه ، محاضرات السنة الرابعة ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،ص 37 ww.*sadaissousm.wordpress.com*

(2)– كاملي مراد ، مرجع سابق ، ص 28 .

(3) – بن شويخ الرشيد ،مرجع سابق ، ص 74 .

و قد نصت المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري على أن يتم تحديد المهر في العقد و هذا بغض النظر عن ما إذا كان مؤجلا أو معجلا.

و في حالة عدم تحديد قيمته تستحق الزوجة صداق المثل.[1]

مسائل مهمة في الصداق[2]:

*/ الصداق ملك للمرأة، ليس لوليها شيء منه إلا أبوها فله أخذ مالا يضرها.

*/ يبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد ويتقرر كاملاً بالوطء .

*/ إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة وقد سمى لها صداقاً، فلها نصفه.

و هذا ما جاءت به المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري و التي تقض بأنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

3/ الولي:

و يعرف الولي بأنه من يتولى عن المرأة إبرام عقد الزواج.[3]

و لذلك رأى بعض الفقهاء المسلمين أن ولاية الزواج تثبت للولي على المرأة القاصر و على المرأة الراشدة و ذلك لأن عقد الزواج لا ينعقد بإرادتها المنفردة،في حين يرى آخرون أن المرأة البالغة (الراشدة، العاقلة) تتولى زواجها بنفسها متى كان الزوج كفأ و المهر مهر المثل و لا إعتراض لأحد عليها .[4]

---

(1) – صداق المثل :هو مهر إمرأة من قوم أبيها كأختها أو من تماثلها فيما يعتد به من صفات النساء من سن و جمال و نحو ذلك من الصفات .

(2) – فهد بن محمد الحميزي ، دراسة مختصرة على الفقه الحنبلي لكتاب النكاح،ص16 .www.brooonzyah.net

(3) – كاملي مراد ، مرجع سابق ، ص 34 .

(4) – بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 64 .

نص المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"**تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره** ".

و الواضح من خلال هذا النص أن القانون قد كرس حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بمقتضى التعديل الجديد و إشترط فقط حضور الولي في هذا العقد سواء كان أبا أو أحد الأقارب أو أي شخص أخر تختاره، و هو يفتح الباب أمام التأويل.[1]

يشترط في ولاية الأولياء العقد: البلوغ، العقل و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما.[2]

الولاية على المرأة البالغة العاقلة فليس المقصود منه هو قهر المرأة و إذلالها، و التحكم فيها، بل وراء ذلك حكم كثيرة منها[3]:

– صيانة المرأة مما يشعر بوقاحتها و ورعونتها و ميلها للرجال .

– الرجال أقدر على البحث على أحوال الخاطب .

غير أنه بالنظر ما يتماشي و طبيعة المجتمع الجزائري على وجه الخصوص فلا بد من رضا المرأة و رضا وليها أيضا كون أن عقد الزواج ليس إرتباطًا بين الزوجين بقدر ما هو إرتباط بين أسرتين ،فلا يصح إهمال رأي المرأة بإعتبارها صاحبة العقد ، و لا يمكن إغفال رأي الولي وهذا بالنظر إلى طبيعة المرأة التي تنجر وراء مشاعرها دون الأخذ بعين الإعتبار مساوئ الزوج و عيوبه فيكون رأي الولي من أجل مصلحتها .

4/ الشهادة:

إن الشهادة مأخودة من المشاهدة و هي أن يخير الإنسان بما شاهد و رأى و أدرك بحواسه أي هي معاينة الشخص لمجرى الأمور حال حصولها بحيث يرى ما يجري أمامه و يسمع و يفهم

(1) – بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق – ص 66 .

(2)– محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، أحكام الزواج و فقه الأسرة ، دار نشر البقيع ، ط 1 ، ص 21.

(3)– عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس ، الأردن ، ط1، 1997 ، ص119.

ما يلفظ من قول.[1]

فمن بين الشروط المنصوص عليها في نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري هي شهادة الشهود و هذا نظرا لما للشهادة من أهمية من حيث:

- إعلان عقد الزواج.

- الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات عند حصول تنازع أو تناكر .

5/ إنعدام الموانع الشرعية :

يشترط أيضا في الزواج أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحرما مؤقتا أو مؤبدًا.[2]

فموانع الزواج تنحصر في محرمات حرمة مؤبدة، و أخرى مؤقتة.

أ/ موانع النكاح المؤبدة:

إن المقصود بالمانع المؤبد هو التحريم المرتبط بمانع دائم لا يزول ،و هي تنحصر في 03 أسباب :القرابة ،المصاهرة و الرضاع (حسب نص المادة 24 م قانون الأسرة الجزائري).

***/ المحرمات بالقرابة:**

إن المحرمات بالقرابة جاء بذكرها القرآن الكريم و *نلك* ، في قول الله تعالى :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...". النساء 23.

و هو ما جاء في نص المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري ،حيث إعتمد المشرع بنفس الألفاظ و نفس الترتيب الذي جاء به القرآن الكريم .

---

(1)- مرمول موسى ، مرجع سابق ،ص48.

(2) – وهبة الزحيلي ، الأسرة في العالم المعاصر ، دار الفكر،سوريا ،2000 ، ص 56 .

و النساء المحرمات بسبب القرابة هن :الأمهات ،البنات ،الأخوات ،العمات ،الخالات ،بنات الأخ ،و بنات الأخت .

فهن أربعة أنواع :

- أصول الشخص و إن علو: الأم، الجدة، و إن علو.

- فروع الشخص و إن نزلوا:بنت ،بنت البنت ،و بنت الإبن و إن نزلوا.

- فروع الأبويين أو أحدهما ،و إن بعدت درجتهم و هي :الأخوات ،الشقيقات ،أو لأب أو لأم بناتهن و بنات أولاد الأخوة و الأخوات و إن نزلوا.

- الطبقة الأولى المباشرة: من فروع الجدات و الأجداد و هي العمات و الخالات سواء كن عمات أو خالات لشخص نفسه أو لأبيه أو أمه.[1]

<u>*/ المحرمات بالمصاهرة :</u>

و هي الأخرى أربعة أنواع ورد ذكره في قوله تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ." النساء 22.

و قد ذكر ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري و هن:

- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها .

- فروعها إذا حصل الدخول بها .

- أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علو.

- أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا.

---

(1) – وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 57 .

***/ المحرمات بالرضاعة:**

تنص المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"**يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب** ".

و قد ورد ذكر ذلك في القرآن الكريم و ذلك في قوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ..." النساء 22.

و لكن السؤال الذي يطرح هنا : هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة ؟.

إتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ، و ذلك لما ثبت بأن الرضاع ينشئ صلة الأمومة و بنوة بين المرضعة و الرضيع ،فتكون التي أرضعت كالتي ولدت لهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة .[1]

***/ موانع النكاح المؤقتة:**

هذه الموانع مرتبطة بمانع ممكن الزوال و حسب نص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري فإن المحرمات حرمة مؤقتة هن:

- المحصنة (زوجة الغير).
- المعتدة من طلاق أو وفاة .
- المطلقة ثلاثًا.
- الجمع بين الأختين أو بين إمرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع .
- زواج المسلمة من غير المسلم .

---

(1) – مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعية، بيروت ، ط 4، 1983 ، ص124 .

و قد سكت المشرع الجزائري على حالة المشركة غير ذات الدين السماوي رغم صريح النصوص كقوله تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ...." البقرة 221.

رغم أنها محل إتفاق. (1)

المطلب الثاني: الزواج بين الفساد و البطلان.

يميز الفقهاء في عقد الزواج من حيث الأثار بين نوعين : عقد زواج صحيح مستوفي لكل أركانه و شروطه منتج لكافة أثاره القانونية ، و عقد زواج غير صحيح قد ينتج أثارًا دون الأخرى و قد لا ينتج عنه أي أثر. (2)

و العقد الغير الصحيح ،و هو ما إختل فيه شيء من أركانه أو لم يستكمل كل شروط العقد الصحيح و من أجل هذا تتعدد صوره .(3)

معنى هذا أن عقد الزواج متى كان مشتملا على جميع أركانه و شروطه كان صحيحا و مرتبا لجميع أثاره ، و على العكس من ذلك إذا ما إختل ركن أو شرط من شروطه وقع عقد الزواج غير صحيح و هو ما يعبر عنه بفساد أو بطلان عقد الزواج .

الباطل والفاسد هما لفظان مترادفان مدلولهما واحد عند غير الحنفية والباطل الفاسد للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد، أما الحنفية فيفرقون بينهما فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، كبيع الخنزير بالدم. و الفاسد عندهم: ما شرع بأصله ومنع بوصفه، كبيع

---

(1) –كاملي مراد ، مرجع سابق ، ص 45 .

(2) – نسرين شريقي ، كمال بوفرورة ، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،ط 1، 2013 ، ص51 .

(3) – نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا ن دار الهدى، الجزائر ، ص 76 .

الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله، وهو بيع درهم بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا، ولذا لو حذف الدرهم الزائد عند أبي حنيفة صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد.[1]

الفرع الأول:الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري.

حالات بطلان عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري :

– إذا إشتمل العقد على مانع من الموانع الشرعية سواء مؤبدة أو مؤقتة ما لم يزل سبب تأقيتها.[2]

غير أنه إذا ما تم الزواج بإحدى المحرمات يفسخ العقد قبل الدخول و بعده و يترتب عليه ثبوت النسب و وجوب الإستبراء و هذا ما جاءت به المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري .

– إذا إشتمل العقد على شرط يتنافى و مقتضيات العقد ،فإن الشرط يعتبر باطلا و العقد صحيح

و هو ما نصت عليه المادة 35 من قانون الأسرة.

كما يبطل عقد الزواج إذا إختل فيه ركن الرضا .

و ما يمكن ملاحظته في بطلان عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري أنه بعد التعديل الذي مس قانون الأسرة سنة 2005 قد تم إلغاء سبب من أسباب البطلان و هو ردة الزوج.و إن كان عدم الإسلام يعتبر مانع شرعي للزواج بالنسبة للمسلمة فكيف لا يكون سبب من أسباب البطلان؟

تماشيا مع نص المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري .

الفرع الثاني : الزواج الفاسد في قانون الأسرة الجزائري .

حسب المشرع الجزائري فإن الزواج الفاسد هو ذلك الزواج الذي يختل فيه أحد الشروط و هذا

(1) – عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، الأنكحة الفاسدة ، ط1 ، ص51 .

(2) – نسرين شريقي ، كمال بوفرورة ، مرجع سابق ،ص 52 .

ما نصت عليه المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري، غير أنه في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل.

إجمالاً من خلال ما سبق لنا ذكره يمكننا القول بأن عقد الزواج وعقد مقدس ذو طبيعة خاصة مختلف عن غيره من العقود، و ذلك نظرًا إلى الحكمة منه إذ أنه يعتبر وسيلة للإستقرار لما فيه من مودة و رحمة بين الزوجين ،كما أنه يعد وسيلة لتناسل و الحفاظ على الأنساب من الإختلاط ،و قد ورد ذكر ذلك في مواضع مختلفة من القرآن الكريم .

و بإعتبار الزواج هو عقد فيشترط لإنعقاده توافر شروط و أركان موضوعية و أخرى شكلية يتعين وجودها حتى ينعقد الزواج صحيحا و منتجا لجميع أثاره ،و على العكس من ذلك فإذا إختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه وقع الزواج غير صحيح ،قد ينتج بعض الشروط دون البعض الأخر ،فيكون بذلك الزواج فاسدًا أو باطلاً .

الفصل الأول: مفهوم الزواج المدني و تميزه عن بعض الصور من الزواج.

بالنظر إلى الإختلافات الحاصلة حول طبيعة عقد الزواج فقد ظهر نتيجة ذلك إتجاهات و أراء مختلفة أسفرت عن ظهور عدة أنواع من الزواج بما في ذلك الزواج المدني ، و لذلك من خلال هذا الفصل سأقوم بمعالجة الزواج من المدني من خلال الأتي :

المبحث الأول: مفهوم الزواج المدني و نشأته.

المطلب الأول:مفهوم الزواج المدني.

المطلب الثاني:نشأة الزواج المدني و أسباب ظهوره.

المطلب الثالث :حكم الزواج المدني و أهم إجرءاته .

المبحث الثاني:الفرق بين الزواج المدني و بعض الصور من الزواج.

المطلب الأول:الزواج المدني و الزواج الديني عند المسيحية.

المطلب الثاني:الزواج المدني و الزواج الشرعي.

المطلب الثالث:الزواج المدني و الزواج العرفي.

المبحث الأول : مفهوم الزواج المدني و نشأته .

المطلب الأول :مفهوم الزواج المدني .

و يكون هذا المفهوم من جانبين ،الجانب اللغوي و كذا الاصطلاحي بالإضافة إلى أهم مميزاته

الفرع الأول : التعريف اللغوي للزواج المدني .

– المدني لغة : منسوب إلى المدينة التي تعني الحضارة و التقدم و إتساع العمران. [1]

و المدني نسبة إلى المدينة و أصلها من الدين بمعنى الطاعة و الملك و السياسة، تقول:دنته: أي ملكته و سسته و منه سمي المصر مدينة.[2]

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي .

يقصد بالزواج المدني أن الدولة هي التي تولي تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده دون خضوعها لأية تعليمات دينية تصدر عن الكنيسة .[3]

و الزواج المدني ينظر إليه على أنه مؤسسة إجتماعية من نتاج القانون الوضعي و هو محض مدني يحصل أمام السلطة العامة في شكل رسمي إحتفالي ولا يمكن إجراؤه إلا بتدخل أحد

---

(1)– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، ص 859 .

(2) – أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ،المرجع سابق ، م 13 ، ص170 .

(3)– عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، دار الندوة الجديدة، لبنان، ط1، 1994، ص 88.

موظفي الأحوال الشخصية ليس فقط لتنظيم وثيقة بحصوله بل لتأكيد شكليه أيضا.[1]

و الزواج بهذا المعنى فهو خاضع لقوانين الدولة فهي التي تختص بوضع قوانين لتنظيمه و كذا هي التي تتولى الفصل في المنازعات التي قد تثور بشأنه دون أن يكون لذلك مرجعية دينية مما يؤكد مبدأ فصل الدين عن الدولة .

و يترتب على مدنية عقد الزواج بأن القانون لا يعترف بالزواج إلا إذا أبرم أمام الموظف المختص، و المرجع الأساسي لذلك هو سيطرة الكنيسة التامة على الزواج متأثرة بذلك بعوامل عديدة.

و قد وردت تعريفات أخرى الزواج المدني نذكر منها :

– حسام الدين عفانة فقد عرفه :" **بأنه عقد يتم بين شاب و فتاة ، كأن يقول لها زوجيني نفسك فتقول له زوجتك نفسي ثم يكتبان و رقة بينهما أو عند محامي**".[2]

غير أنه ما يمكن ملاحظته عن هذا التعريف و بالمقارنة بما جاء ذكره من قبل نلاحظ أن عقد الزواج المدني صحيح أنه يتم بين رجل و إمرأة دون تقيد بأي قيد مهما كان نوعه لأنه يتم أمام موظف مختص محدد بموجب نصوص قانونية موضوعة من قبل الدولة و غالبا ما يكون هذا الموظف هو ضابط الحالة المدنية أو الموثق و هو ما أغفله هذا التعريف .

بينما غالى محمد حبش في تعريف الزواج المدني بقوله :"**هو زواج خارج قانون الأحوال الشخصية** ".[3]

---

(1) – موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره، ص 01 الموقع: www.libanhaw.com

(2)– عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي ، مذكرة إستكمالاً لدرجة الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 ،ص 61 .

(3) – المرجع نفسه ص 61 .

ففكرة الزواج المدني في الأصل تتعلق بالمنبوذين أو المكتومين أو العبيد أو شداد الآفاق من الرجال و النساء اللذين ليس لهم مرجع ديني، قومي، مذهبي أو عائلي، وقد عرفت أوربا المسيحية هذا النوع من الزواج و أطلقت عليه إسم الزواج المدني لأنه كان يتم عقده و إشهاره في مركز المدينة أو ما يسمى اليوم دار البلدية .[1]

فقد تعددت المعاني التي أطلق عليها هذا الإصطلاح و أبرزها ثلاثة .[2]

و هذا ما جاء به محمد عقلة الذي يرى بأن الزواج المدني ثلاثة معاني و هي:

*/ **المعنى الأول** : المقصود به هو إفساح المجال لكل من الرجل و المرأة أن يختار أحدهما الأخر و أن يمارس العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين

*/ **المعنى الثاني**:أن يتم العقد بإيجاب و قبول بين الرجل و المرأة مباشرة مع شاهدين و دون الحاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية.

*/ **المعنى الثالث** : إن الزواج بهذا المعنى يتيح الفرصة لكل من الرجل و المرأة للإلتقاء والإشباع الجنسي بدون قيد شرعي ،و الإكتفاء بتراضيهما .

نلاحظ من هذه التعريفات ما يلي :

– الدولة هي التي تتولى تنظيم عقد الزواج بموجب القوانين التي تصدرها، كما تختص بالفصل في المنازعات التي قد تثور بشأنه.

– يأكد مبدأ فصل الدين عن الدولة حيث أن الزواج المدنية لا يعتمد على أي مرجعية دينية .

–يترتب على الزواج المدني أن القانون لا يعترف بأي عقد أخر لا يتم إبرامه أمام الموظف المختص.

(1)– محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة (المبتدعة)و حكم الشرع فيها ، المعهد العلمي بمحافظة القريات ، ص 210.

(2) – محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، الجزء الأول ، مكتبة الرسالة الحديثة ،ط 3، 2003 ، ص 396.

الفرع الثالث :حقيقة الزواج المدني (أهم مميزات الزواج المدني).

من خلال تعريف الزواج المدني يتضح لنا بأن عقد الزواج المدني بأنه خضوع علاقة الزواج بين الطرفين إلى عقد بالتراضي يشمل الحقوق و الواجبات للمؤسسة الزوجية المرتجاة و كيفية التعاطي مع نتائج قيام هذه المؤسسة.[1]

فحقيقة الزواج المدني هو مجرد إتفاق بين رجل و إمرأة دون الإلتزام بأي نوع من القيود أو الأحكام و هذا حسب إرادة الطرفين و رغبتهما دون الأخد بعين الإعتبار الموانع الشرعية بتالي يكون الزواج المدني على النحو التالي :

1/ الزواج المدني عقد موثق تحت إشراف هيئة مختصة، فهو بمثابة ضمان أو سند لحقوق الزوجين في حالة وجود نزاع.

2/ يهمل مانع إختلاف الدين في الزواج و الميراث كما يهمل صيغة عقد الزواج و يهمل قرابة الرضاعة و لا يعتبرها مانع من موانع الزواج .

و هو بهذا المعنى لا يأخذ بالموانع الشرعية فلا يقيد الزواج المدني أي مانع مهما بلغت درجة تأثيره على صحة العقد .

3/ عدم التعدد في الزواج المدني و هو بهذا يشترك مع الزواج الكنسي من حيث وحدة الزوجية و عدم قابلية إنعقاد زواج جديد طالما أن الزواج الأول لم ينحل بالبطلان أو الوفاة أو الطلاق لأن العاقد للزواج الثاني في ظل الزوجية الأولى قائمة يتعرض لملاحقة و عقوبة .[2]

المطلب الثاني :نشأة الزواج المدني و أسباب ظهوره.

الفرع الأول :نشأة الزواج المدني

إن الزواج هو نوع من الإرتباط المدني بين الرجل و المرأة هذا الإرتباط يخضع لتقاليد

(1)– محمود رمضان – الزواج المدني – ص موقع نسيم الشام *naseemalsham.net* .www.

(2)– موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره ، ص 01 الموقع : www.libanhaw.com

و أعراف المجتمع، و يجد شرعيته من المجتمع و ثمرته الإنجابية.

لا نجد أن الزواج عرف طريقه إلى المؤسسة الكنيسة حتى القرن 15 ميلادي، حيث بدأ البعض أثناء حفلات زفافهما بالمرور أمام دور العبادة و تطور الأمر بعد ذلك إلى طلب البركة من رجل الدين و من ثمة إلى الكنيسة للصلاة فيها.[1]

ليتطور الأمر بعد ذلك و يصبح الزواج الكنسي عرفا.

أولا :سيطرة الكنيسة على مسائل الزواج .

إهتمت مختلف الشرائع السماوية إهتمامًا بالغا بعقد الزواج و ذلك سواء من حيث تنظيمه أو من حيث نفاذه أو نتائجه .

و نظرًا لأن للزواج قدسيته و أن إجراءه على يد كاهن مأذون له بإجرائه وفقا للقوانين والطقوس الكنسية هو ركن أساسي لصحة الزواج فإن الزواج المدني هو خروج عن تعاليم الكنسية، و لا تعترف به السلطات الكنسية و تعتبره جميع الطوائف المسيحية زواجًا باطلا ،و لا يرتب أي أثار أمام السلطات الكنسية.[2]

فالزواج الكنسي يخضع لضوابط الكنسية و يلتزم بقواعد الكتاب المقدس دون أي محاولة للتحديث و التطور ،إذ أنه يلزم لإنعقاد الزواج بهذا المعنى بالإضافة إلى التراضي و الشروط الموضوعية الأخرى ،مراعاة شروط إجرائية ذات طبيعة دينية وعدم القيام بها يؤذي إلى إبطال هذا الزواج .

فإذا لم تتوافر هذه الشروط يعتبر زواجا باطلا و تكون المحاكم الكنسية وحدها المختصة في الحكم بصحة الزواج أو عدم صحته. [3]

(1)– نصر الله زكريا – الزواج في المسيحية ، مطبوعات النظرة للمستقبل ، ص 146 .

(2)– دليل الزواج للطوائف المسيحية، إعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مطبعة الجامعة الأردنية، الموقع www.kotob.has.it.

(3)– ألفريد ديات ، الوجيز في أحكام الأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار الثقافة ، عمان ،ط1 2004 ، ص 144.

و بإعتبار ،أن الكنيسة المسيحية وقفت بادئ الأمر موقفا سلبيًا من الزواج فقد تأخر اضطلاعها بأعبائه حتى تصدت لتنظيمه في النصف الثاني من القرن 16 ،حيث إنعقد المجمع المسكوني لكنيسة الرومانية الكاثوليكية المعروفة بمجمع ترنت [1] و في هذا المجمع تقرر صبغ الحياة الزوجية بطابع كنسي محض. [2]

ليصبح بذلك للزواج شكلاً دينيا و السبب في ذلك أن الكنيسة شكلت روابط دينية بالأشخاص فأصبحت هناك أعراف يشعر الأفراد بإلزاميتها وهذا على إعتبار أنها تمثل في نظرهم رابطة بين الله وبينهم و هو ما ولد لديهم إتجاه الكنيسة نوع من التقديس الذي مكن الكنيسة من إستغلال الوضع ليصبح الزواج دينيًا.

و قد أثار هذا الوضع ثورة الفقهاء و ثورة الرأي العام مما إضطر الملك لويس السادس عشر لأن يصدر قراره في سبتمبر (1787م)، الذي أباح بموجبه لغير الكاثوليك بأن يعقدوا زواجهم أمام موظف الكنسية، ثم جاء المرسوم الصادر سنة (1792م) لينص على أن الزواج يتولى شهره مأمور البلدية.[3]

فيكون بذلك موقف الكنيسة من الزواج و كذا السيطرة التي فرضتها على الزواج هي العامل الأساسي وراء المطالبة بمدنية عقد الزواج.فأصل نشأة الزواج المدني في العالم كانت تعبيرًا عن ردة فعل إتجاه تصرفات الكنيسة التي ظلت صاحبة السلطات المطلقة في الزواج بشتى أنحاء أوربا.[4]

---

(1)– ترنت :مجمع كانت أبحاثه تدور حول إصلاح الكنيسة وقد وضع المجلس عدة نقاط في العقيدة و تنظيم الحياة الزوجية في مختلف مظاهرها فصبغها بطابع ينسجم مع ما تقدم المجتمعات و مقتضياته .

(2)– محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، الكتاب الأول، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3، 1986 ،ص 25 .

(3) – تحسين بيرقدار ، مرجع سابق.

(4) – محمود رمضان، مرجع سابق، ص (7، 8)

ثالثا :الزواج المدني في العالم الحديث .

يعد المبدأ التي اعتنقته فرنسا بعد ثورتها الكبرى القائم على أساس الفصل بين الدين والدولة انتشر الزواج المدني في أوروبا وذلك بدرجات متفاوتة، و غالبية دول الأمريكتين (الشمالية والجنوبية) إذ أن دول هذه الأخيرة لا تشرط لصحة الزواج أن يتم وفق المراسيم الدينية بل يكفي أن يكون مطابقا للإجراءات المدنية. (1)

و يمكن الجمع بين الزواج المدني والديني في الوقت نفسه في بعض الحالات.

و معظم الدول الأوروبية يكون فيها الزواج المدني إجباري ويمكن للزواج الديني أن يكون ثانويا بغرض الاعتراف الديني فقط.

ثم ألحقت العدوى تركيا عام 1926 وتونس عام 1956 م المحسوبتان على الدول الإسلامية.(2)

أما بالنسبة للزواج المدني في لبنان فقد بقي مشروع قانون الزواج المدني بين أخد ورد حتى اعتمد كقانون اختياري في عام 1994م.

في الدول الإسلامية، الزواج عندهم لا يتم تحت إشراف السلطات الدينية.

وعلى ذلك يتسم عقد الزواج في البلاد الإسلامية بأنه عقد من العقود الرضائية المجردة من الطقوس والشكليات الدينية والرسميات والإعلان المسبق على نحو ما هو منع في الزواج غير المسلمين. (3)

---

(1) – تحسين بيرقدار ، مرجع سابق .

(2)–محمود رمضان ، مرجع سابق، ص 8 .

(3)– صلاح الدين جمال الدين ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010 ص 21.

و كما رأينا سابقا فإن الزواج عند المسيحية هو سر مقدس من أسرار الكنيسة فيجب أن يتم بمباركة من رجل الدين مسيحي، فقد اختلفت الآراء عند المسيحيين مما هو الحال عند المسلمين، فالزواج المدني غير محبذ عند المسيحيين ولكن انطلاقا من حرية الفرد أتاحت الكنيسة الأرثوذكسية الزواج المدني لمن يرغب من رعيتها وبالمقابل لا تسمح الكنيسة الكاثوليكية لأبنائها الملتزمين بإيمانهم المسيح وبشراسة المقدسة أن يعقدوا أزواجا لأنها تعتبره لاغيًا وغير موجود بحكم القانون. (1)

يؤكد رجال الدين والفقه والفكر المسيحي أنه لا يعتد بالزواج المدني وإن كان المجتمع المسيحي قد عرفه. (2)

والكنيسة تعارض الزواج المدني من جانبين :

– **الجانب الأول** :خطورته:فهو جعل الدولة صاحبة السلطة تغير الفرد زواجه سرا مقدسا، كما يرده الله، ومن بين جعله فقط عقدا مدنيا خلافا لإرادة الله.

– **الجانب الثاني** :عدم قانونيته:حيث أنه يخالف المبدأ الدستوري القائم على احترام الأحوال الشخصية للأفراد والمصالح الدينية كما يخالف طبيعة الشريعة التي هي من طبيعتها إلزامية اختيارية. (3)

---

(1) – تقرير حول الزواج المدني، مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر للدراسات و البحوث، بتاريخ 2013، الموقع www.islammoasser.org.

(2) – ملكة يوسف زرار ، تقديم صوفي أبو طالب ، موسوعة الزواج و العلاقات الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة ، الجزء الأول، دار الإعلام العربي ، القاهرة ، ط1 ، ص 89 .

(3)– الأسقف جبيل ، مقالة الزواج المدني ، موقع : www.hobwahayat.

***/ الكنيسة لا تعارض إذا سبق الزواج المدني الزواج الديني أو لحقه :**

على إعتبار أن الزواج سر من أسرار الكنيسة فقد رفضت الكنيسة أن تتسلمه الدولة لتحوله إلى مجرد عقد من العقود المدنية و بذلك يمكننا أن نفهم جيدا أن المسيحية، ككنيسة لا يمكنها قبول ما يسمى بالزواج المدني، لكنها قد تضطرب في موقفها إذا ما كان الزواج الديني سابقا على الزواج المدني و في أسوأ الظروف أن يكون لاحقا له.[1]

و السؤال الذي يبقى مطروح هنا هل يمكن أن يعود الزواج مدنيًا كما كان سابقا و تنتهج الكنيسة خطى المسيح الذي سارت عليه لما يزيد عن 14 قرنا، و تكتفي الكنيسة بالدور الروحي و التعليمي بوصفه، و تترك القوانين الوضعية تنظم الأمور الإجتماعية حتى و إن كان الزواج سنة إلهية؟.

الفرع الثاني :أسباب ظهور الزواج المدني (العوامل المؤدية إليه).

إن تطورات الحاصلة في المجتمعات بأكملها جعلت منظومات القوانين تتغير كما أنها ساعدت على تغير وظائف الدولة و هو ما ينطبق أيضا على الزواج المدني إذ ساعدت على ظهوره جملة من الأسباب و العوامل و التي تشكل في مجملها مبدأ فصل الدين عن الدولة، فقد جعل الدكتور محمد شقير[2] من بين الأسباب التي أدت بالزواج المدني للظهور ما يلي :

1/ القراءات الخاطئة للدين :

بغض النظر عن من يقدم هذه القراءات فإن القراءات الخاطئة للدين تؤذي إلى الفهم الخاطئ للدين و تصوراته ،و هذا ما يدفع إلى اللجوء إلى خيارات لا دينية في محاولة منها إلى علاج مشاكل جادة تعاني منها المجتمعات ، كما هو الحال بالنسبة إلى الزواج المدني .

(1)– محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2، 1980 ، ص 195 .

(2)– محمد شقير ، الزواج المدني في التصور الإسلامي ،عن الوحدة الإسلامية ، صادرة عن ، تجمع العلماء المسلمين ،لبنان العدد 135 بتاريخ مارس 2013 www.wahdaislamyia.org.

2/ التطبيق الخاطئ للدين :

حيث أن الكثير من الزيجات و المجتمعات لا تكون مشكلتها الوحيدة فهم بقدر ما تكون مشكلة التطبيق ، إذ قلنا بوجود قراءات تملك القدرة على المستوى النظري على حل جميع المشكلات القائمة لكن إن لم يأخذ بتلك القراءات و مفاهيمها ،و لم تكن هناك آليات لإعمال أحكامها ،فإن تلك القراءات لن تصل إلى أهدافها ،طالما أنها تتحول إلى ثقافة مجتمعية و إلى آليات قانونية تسمح بعلاج تلك المشكلات بشكل جدي و فعال .

3/ **عدم الفصل بين الديني و المجتمعي:**

حيث أن المجتمع إذا ما تعرض إلى مشكلات متعلقة بالأسرة و المشكلات الأسرية فإنه ينسب هذه المشكلات إلى الدين نفسه، أي نسبة المشكل إلى الإسلام لا إلى المسلمين لذلك يحاول إيجاد

الحلول خارج إطار الدين فيذهب إلى أطروحات لا دينية كما هو الحال بالنسبة للزواج المدني على الرغم من أن الدين لا يتحمل المسؤولية تلك المشكلات غير أن البعض يصر على توظيف

تلك المشكلات لخدمة طروحاته في الزواج المدني و غيره و محاولة تبريرها .

4/ **التوصل إلى أهداف بعيدة بوسائل غير مناسبة :**

فالبعض يطمح إلى الوصول إلى الدولة المدنية و هو يرى بأن المدخل إلى ذلك يتم عن طريق الزواج المدني.

5/ **رفض الدين :**

إن الموقف الفكري لدى الفئات من الدين و مفاهيمه يريد إقصاء الدين من جميع الميادين الإجتماعية بما في ذلك الأحوال الشخصية ،و قد لا يكون كثيرا من من ينظرون إلى الزواج المدني في مجتمعاتنا ينطلقون من هذه الخلفية ،و لكن في النهاية يوجد موقف يريد إقصاء الدين عن ذلك الميدان الإجتماعي .

6/ النمودج الغربي و تأثر به :

إن التأثر بالحضارة الغربية من قبل البعض يظهر في جميع المجالات بما فيها الزواج المدني لذلك فهم يسعون إلى إسقاط هذا النوع من الزواج في المجتمعات خاصة منها الإسلامية.

7/ مشكلات موضعية:

بمعنى أنه توجد في المجتمعات المختلطة دينيًا تسعى إلى الزواج المختلط دينيًا، و في هذه الحالة قد لا تلقى قبولا من التشريعات الدينية فتسعى إلى تجاوز هذا الرفض بالمناداة بالزواج المدني و اللجوء إليه على إعتبار أن الزواج المدني يسمح بمثل هذه الزيجات دون أن يكون هناك قيد لذلك.

إن المبررات التي يسوقها دعاة الزواج المدني تنحو بإتجاه العلمانية ،و هي فصل الدين عن الدولة كما تتخذ إطًارا قانونيا و أخر إنسانيا يتمثل بالحرية والمساواة بين المرأة والرجل .[1]

خلاصة القول بأن الأسباب التي أدت إلى ظهور الزواج المدني مرتبطة بالأساس بالدين و مبدأ فصله عن الدولة ،على أن تتولى الدولة تنظيم هذا الزواج بما يتماشى مع سلطتها و سيادتها لأن المرجعية الدينية حسب الإتجاه المنادي بالزواج المدني تعتبرها عقبة تحول دون تحقيق الوحدة الوطنية لأية دولة .

المطلب الثالث :حكم الزواج المدني و أهم إجراءته .

من خلال هذا المطلب سأتطرق إلى حكم الزواج المدني و كذا طبيعته بالإضافة إلى أهم الإجراءات المتبعة لإبرامه :

الفرع الأول :حكم الزواج المدني .

إن الزواج المدني يعتبر صورة من صور الزواج المستحدثة و لذلك نجد له أحكامه الخاصة به، يختلف حكم الزواج المدني بإختلاف الزواية التي ينظر منها إليه فنجد :

---

(1)- تحسين بيرقدار ، مرجع سابق .

– يعتبر عقد الزواج المدني عقدا لنفي صفة الزنى على العلاقة الجنسية تامة بين رجل و إمرأة.[1]

فالزواج المدني بالصورة السابقة باطل ومفروض لا يترتب عليه شئ من أحكام الزواج الشرعي من أجل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك لأن هذا الزواج مخالف للشريعة الإسلامية بل للشرائع السماوية كلها لما يتفي منه من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية والشرائع قبلها.[2]

لذلك من الضروري أن يحرص المسلم أن تكون علاقته مع شريكة حياته قائمة على الشرع حتى يبارك الله سبحانه وتعالى في نسله ،وفي الحقيقة لا يمكن إعطاء حكم عام لكل زواج مدني حصل بل لابد من معرفة تفاصيل هذا الزواج .

و يختلف الحكم على عقد الزواج المدني بإختلاف العلماء في تعريفه ، و من خلال التعريفات التي أطلقت على الزواج المدني يمكننا القول :

– إذا ما إعتبرنا الزواج المدني المقصود منه إفساح المجال للرجل و المرأة في أن يختار كل منهما الأخر ،و أن يمارس العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني ،أي عدم الإلتزام بتطبيق الأحكام الشرعية من حيث النفقة و ضمان النواحي المالية للزوجة و الأولاد ،فيكون الزواج بهذا المعنى غير مقبول شرعا .

– أما إذا تم الزواج بإيجاب و قبول الطرفين ،و حضور الشهود دون الحاجة إلى حضور مأذون شرعي أو من يمثل القاضي أو من الجهات الدينية [3] ،فيكون الزواج بهذا المعنى صحيح لأن صحة العقد لا تتوقف على حضور طرف ديني مسؤول أو على توثيق العقد

---

(1)– عبد الملك بن يوسف المطلق ، الزواج العرفي في داخل المملكة العربية السعودية و خارجها ، دار العاصمة، الرياض ط1، 2006 ،ص 428 .

(2)– أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش ، الزواج العرفي حقيقته و أحكامه و أثاره و الأنكحة ذات الصلة به، دار العاصمة الرياض ، ط1 ،2007 ،ص 114 .

(3)– محمد عقلة ، مرجع سابق ، ص 397.

و تسجيله.

و هذا ما يجعل حكم الزواج يكون فيه رأيين:

***/ الرأي الأول:**

الزواج المدني إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية الواجب توافرها في العقد الصحيح كان الزواج صحيحًا بغض النظر عن الإسم الذي يطلق عليه ،فالعبرة في هذا العقد للمقاصد والمعاني لا للألفاظ و المباني .[1]

***/ الرأي الثاني:**

و إذا لم تتوافر في الزواج المدني الشروط الشرعية فلم يختلف في حكمه أحد و إتفقوا على حرمته .

و قد إعتمد من قال بتحريم الزواج المدني على أن صيغة الزواج إستفهامية في الإيجاب والقبول إذ يقول الموظف للزوج :هل تريد الزواج بفلانة ؟ فيجيب بنعم ، و يقول للزوجة هل تريدين الزواج بفلان ؟ فتجيب بنعم ، و إذ يشترط في الصيغة أن تكون بالماضي في الإيجاب والقبول و أجيز أيضا بصيغة تدل على الحال أو الإستقبال إما في الإيجاب و إما في القبول.[2]

و بالتالي الزواج المدني قد يكون زواجًا صحيحا ، كما أنه قد يكون تعديًا على ميثاق الزواج الشرعي فلا يمت إلى الزواج بصلة لا من جهة الأركان و الشروط و لا من جهة الآثار بل تسميته بالزواج يعد إفتيائا عن الدين الإسلامي .[3]

الفرع الثاني : طبيعة عقد الزواج المدني .

هل يمكن أن نعتبر عقد الزواج المدني مجرد عقد أم أنه نظام ؟.

(1) – عبد الله محمد خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 65.

(2)– المرجع نفسه ،ص66.

(3)– عبد الملك بن يوسف المطلق، مرجع سابق، ص432.

أولا إعتبار الزواج مجرد عقد :

الزواج عقدًا كبقية العقود الأخرى و إنما خصه الشارع بعناية خاصة لإتصاله بالنظام العام و رتب له نصوصًا آمرة تقيد من إرادة الفريقين ،لأن العقود التي حتم لها القانون صيغا خاصة و جعل لها رسمية معينة تبقى لها صفة العقد في كل حين .[1]

الإعتبار في ذلك أن عقد الزواج مجرد إتفاق إرادتين بغرض إحداث أثر قانوني و هو الحقوق والواجبات متبادلة ،و هو بهذا يستوي مع سائر العقود التي تنشأ بتوافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني .

ثانيا إعتبار الزواج نظام :

إبتداء من القرن 20م تغير موقف الفقه الفرنسي إتجاه طبيعة الزواج ،و قد أخذوا على إعتبار الزواج نظام و يستندون في ذلك إلى الآتي [2]:

– إن الزواج هو موضوع يتعلق بإنشاء أسرة، و هذا الموضوع لا يمكن أن يكون محل للتعاقد.

– بالنسبة للإلتزمات و أثار الزواج فإنه يتولى تحديدها القانون بموجب نصوص آمرة ،فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها و في حالة وجود نزاع فالقاضي لا يرجع إلى بنود العقد و إنما يرجع إلى القانون .

– إن العقود من سماتها التوقيت و يصح لطرفيها الإتفاق على فسخها ،بل يجوز لواحد منهما في بعض الأحوال أن ينهي العقد بإرادته المنفردة ،أما الزواج فمن جوهره أن يدوم و لا يستطيع الطرفان أن ينهياه مجرد تراضيهما و بالأولى لا يصح ذلك لطرف واحد، و إنما يتحتم في هذه و تلك أن تتدخل سلطة أخرى إذا توافرت أسباب معينة.[1]

---

(1) – زهي يكن ، الزواج و مقارنته بقوانين العالم، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت ، ط 2،ص39.

(2)– عبد الفتاح كبارة ، مرجع سابق ، ص 87.

(1)–المرجع نفسه ، ص ،87.

و هو ما يجعل عقد الزواج مدنيًا على إعتبار أن تدخل الدولة لتنظيمه قائم ،و ذلك من جميع الجوانب سواء من حيث إنعقاده أو حتى من حيث النزاعات التي قد تثار بشأنه .

فإذًا يمكننا القول بأن عقد الزواج ذو وضع مختلط بين العقد و النظام فهو عقد يمتاز عن العقود المدنية الأخرى ،على إعتبار أن إرادة الطرفين هي الأساس فيه و نظرا لأهميته من الوجهة الإجتماعية فإنه يخضع للقواعد التي رتب لها القانون أحكامًا خاصة بناءًا على الضرورات و المصلحة الإجتماعية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها .

ثالثا عقد الزواج المدني بين الرضائية و الشكلية :

1/عقد الزواج المدني عقد رضائي :

يستخلص أصحاب هذا الإتجاه من كتب الفقه أن عقد الزواج يقوم على توافق إرادة طرفيه

و توافر شروطه دون طقوس و لا مراسيم و لا تدخل رجال الدين ،بل أن الشكلية ليست ركنًا و لا شرطًا فيه و من ثمة فهو في قمة العقود الرضائية بين سائر العقود .[1]

2/ الشكلية لعقد الزواج المدني :

إن شكلية عقد الزواج يقصد بها شكل الزواج بين سائر العقود و الإرتباطات التي تجرى بين الناس ،و لئن كانت هذه القوانين قد أخذت بشكلية معينة إذ فرضت كتابة عقد الزواج على يد موظف مختص فإن هذه الشكلية في الواقع شكلية مظهرية لا يراد بها إلا أن تكون وسيلة للإثبات فحسب. [2]

فالشكلية التي جاء بها عقد الزواج المدني إنما هي في الأصل تأكيد لسيادة الدولة على أمور الزواج من جهة و حماية لحقوق الطرفين و ذلك عن طريق وثيقة عقد الزواج من جهة أخرى.

---

(1)– صلاح الدين جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 20.

(2) – أحمد غنيم ، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث و القوانين الوضعية ، المجلد الأول ، الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، ص 110.

إجمالاً من خلال ما سبق ذكره يمكنني القول بأن عقد الزواج المدني ذو طبيعة مختلطة فهو عقد رضائي في إنشائه نظامي في نتائجه و أثاره، و إن كان رضائي في إنشائه إلا أن أثاره و الحقوق المترتبة عليه من عمل الشارع ،فعقد الزواج ينشأ حالة الزواج و هي حالة يحكمها نظام من وضع الشارع ،و فكرة النظام هي التي تفسر تدخل المشرع في إنشاء الزواج و ما يحيط به من شروط و موانع إلى جانب تدخله في ترتيب الآثار .

و الأفضل إحداث تنظيمات شكلية ، أو إدارية بقصد حماية الزوجية و المحافظة على مصالح العقد ، كما لا تتعارض مع قانون الدولة و الأخذ بالأساليب الحديثة في التدوين و التسجيل .[1]

الفرع الثالث :الإجراءات المتبعة لإبرام عقد الزواج المدني .

يمكننا أن نختصر إجراءات الزواج المدني من خلال الآتي :

1/ تقديم المستندات:

يتعين على الراغب في إبرام عقد الزواج المدني تقديم بعض الأوراق و المستندات الثبوتية كالهوية الشخصية و الإقامة [2]

و بعد ذلك تتم دراسة الملف و الأوراق المقدمة و التي على أساسها يتم تحديد موعد لهذا الزواج.

2/ إبرام الزواج أمام الموظف الذي خصصته الدولة:

إن من أهم سمات الزواج المدني هو أن يتم إبرامه أمام الموظف المختص قانونا لإلغاء دور المحاكم الشرعية و تقضي على الأثر الذي يتركه سلطان الدين على الزوجين نفسيًا و إجتماعيًا

(1) – أماني علي متولي ، الظوابط القانونية و الشرعية و المشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج و الطلاق، دار الكتاب الحديث،القاهرة 2010 ، ص 72 .

(2)– سالم بن عبد الغني الرافعي ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار إبن حزم،بيروت ، ط1، 2002 ، ص360.

ليكون أمام موظف عادي.[1]

3/ الحضور الشخصي للزوجين :

لأن هناك بعض أنظمة الزواج المدني تفرض قيودا على التوكيل.

4/ المكان الذي يبرم فيه عقد الزواج المدني :

يحدد القانون المكان الذي يتم فيه إبرام عقد الزواج المدني، و الأصل أن تسمية الزواج المدني أطلقت عليه لأنه يتم عقده و إشهاره في مركز المدينة أو ما يسمى اليوم بالبلدية.[2]

5/ تسجيل عقد الزواج:

بعد إعلان كل من الرجل و المرأة قبوله الصريح بالزواج من الطرف الأخر يعلن الموظف بإسم القانون أن الزواج قد تم و ينظم ذلك في وثيقة يوقعها .[3]

ففكرة الزواج المدني من حيث الإجراءات تعتمد بالأساس على توثيق عقد الزواج و تسجيله في السجلات الخاصة به و ذلك تحت إشراف الدولة بموجب قوانينها التنظيمية .

المبحث الثاني :الفرق بين الزواج المدني و بعض الصور من الزواج .

و هذا من خلال تحديد أهم الفرقات التي تميز عقد الزواج المدني عن غيره من عقود الزواج الأخرى و قد كانت الدراسة بمقارنته مع ثلاث صور من الزواج و هي :

*/ **الزواج الديني :** على إعتبار أن الزواج المدني جاء كردة فعل عن تصرفات الكنيسة أي جاء للرد على دينية عقد الزواج .

---

(1)– رأفت محمد رشيد الميقاتي ، محاضرة : الزواج المدني في الميزان ، جامعة طربلس ، لبنان ، الجمعة 2013/02/01 الموقع www.ut.edu.lb/و .wwww **tripoliscope.com** ص20.

(2) – محمد بن فنخور العبدلي ، مرجع سابق ، ص 210.

(3) – رأفت محمد رشيد الميقاتي ، مرجع سابق ، ص 23 .

*/ **الزواج العرفي:** لأن الزواج العرفي يمثل صورة لزواج الغير الرسمي و الذي قد يتحول إلى زواج مدني.

*/ **الزواج الشرعي :** من منطلق أننا نشكل دولة إسلامية لها مرجعية دينية شرعية للزواج و التي تختلف عن تلك المرجعية للدينية و التي تقوم على طقوس دينية تحت إشراف الكنيسة .

المطلب الأول :الزواج المدني و الزواج الديني عند المسيحية.

قبل التعرف على أهم الإختلافات بين الزواج المدني و الزواج الديني لابد لنا من التعرف على أهم العناصر الموجودة في الزواج الديني و هي على النحو الآتي :

الفرع الأول :الزواج الديني .

أولا : تعريفه :

الزواج الديني فهو ذلك الزواج الذي يخضع إلى طقوس و ضوابط دينية مرتبطة بالأساس بالكنيسة و يلتزم بالكتاب المقدس.

ثانيا :مميزات الزواج الكنسي (المسيحي).

1/ سر الزواج:و هو بذلك يعتبر من أسرار السبعة للكنيسة التي ترتكز عليها العقيدة المسيحية وهذا ما قررته مجامع الكنيسة. [1]

فهو يعتبر من مقدسات الكنيسة التي ترمز إلى تطهير النفس ،و إتجاهها إلى سلوك طريق الصلاح و الخير و الإستقامة فهي تؤهل النفس لنيل نعمة السماء التي يرمز إلها هذا السر .

2/ **الزواج ذو طابع ديني :**

و يترتب على وصف الزواج المسيحي بأنه مقدس، إنه يتسم بصفة شكلية تعتمد على عدة أمور

---

(1)– عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة و الحل ، القاهرة ، دار الروضة ، ص 146.

فلا يتم الزواج إلا بطقوس و صلاة محددة بواسطة الكنيسة. [1]

أي أنه لابد من إتمام الزواج عن طريق الكنيسة لأنه ليس مجرد إتفاق طبيعي بين الزوجيين بل أيضا عمل ديني.

و من ثمة فإن الزواج المسيحي عمل ديني لابد من أن يعترف به، [2]و بناء على ذلك فإن الزواج لا يتم إلا بصلاة من رجال الدين طبقاً للطقوس الدينية حتى يتحقق له وصف السر.

3/ الزواج علاقة أبدية :

يلتزم الزوجان بموجبات العقد و أهمها الأبدية أي أن الزوجية عند إتمامها لا يمكن كسر قيدها إلا بالموت...و من أجل هذا حظر المذهب الكاثوليكي الطلاق حتى في حالة الخيانة الزوجية.[3]

و عدم قابلية الزواج للإنحلال قاعدة عامة لدى المذاهب المسيحية المختلفة تستند في ذلك إلى فكرة الكتاب المقدس ،و حتى إن وجدت هناك خيانة زوجية فلا يسمح بالطلاق و تبقى الزوجية قائمة ،و قد أبيح في هذه الحالة فقط الفرقة الجسدية المعروفة بالهجر أو الإنفصال الجسماني .

4/ الوحدة :

الوحدة في الزواج من المبادئ التي تمسكت بها المسيحية فلا يجوز للمسيحي أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد و أنه كذلك بالنسبة للمرأة .[4]

و هذا يعني أولاً :عدم جواز تعدد الزوجات فلا يجوز اتخاذ أكثر من زوجة واحدة .

ثانيًا :عدم جواز تزويج المرأة بأكثر من رجل في نفس الوقت.

---

(1)– محمد السعيد رشدي ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ،2008 ، ص 126.

(2)– عبد رب النبي علي الجارحي ، مرجع سابق، ص146.

(3) – محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص 26 .

(4)– عبد رب النبي علي الجارحي ، مرجع سابق، ص146.

ثالثا : إجراءات الكنيسة لعقد الزواج .

1/ الإذن بالزواج :

نظرًا لإعتبار الزواج سرًا مقدسا فإن تلك الشريعة تلزم رجل الدين بأن يحصل على إذن من الرئيس الديني .[1]

و بتالي بطلان زواج الكاهن الذي يعقد زواجا غير ممنوع بدون إجازة خاصة من الأسقف المختص يعرض نفسه للعقوبات الكنيسة.[2]

2/ضرورة تدخل الكاهن المختص:

الزواج المسيحي هو سر مقدس ،لا يتم و لا تعترف به الكنيسة إلا إذا إنعقد على يد كاهن و بعد أداء المراسيم المعروفة .[3]

3/ الأشخاص الواجب حضورهم :

ينعقد الزواج في الكنيسة على يد رجل الدين المختص و ذلك بحضور الطرفين شخصيًا أو بوكيل و يحضر الأولياء إذا إلتزم الأمر و حتى تتحقق العلانية لهذا الزواج يتعين أن يتم إجراءاته أمام الشهود.[4]

4/ صلاة الإكليل :

تعتبر صلاة الإكليل الركن الأساسي في الشكل الديني للزواج و الإكليل عبارة عن وضع التاج

---

(1)– محمد حسن منصور ، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، ص 204.

(2) – ألفريد ديات، مرجع سابق، ص 144.

(3)– عبد رب النبي علي الجارحي ، مرجع سابق، ص 163.

(4)– محمد مسكرى بروز ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية و المسيحية ، دار الفكر العربي ،1979، ص،219، موقع www.kotob.has.it.

على رأس العروسين وقت اتخاذ مراسيم الزواج.[1]

فصلاة الإكليل هي التي بها إتحاد الرجل و المرأة و يصيران جسدًا واحدًا.[2]

فيجب –بصفة عامة – أن يعقد الزواج في الكنيسة على يد رجل الدين المختص و ذلك بحضور الطرفين شخصيًا أو بوكيل و يحضر الأولياء إذا إلتزم الأمر ،و حتى تتحقق العلانية لهذا الزواج يتعين إجراءه أمام الشهود.[3]

خلاصة القول إن الزواج الكنسي وفقا لهذه الخصائص و المميزات و أيضا الإجراءات المتبعة تجعل من الزواج زواجا دينيًا محضًا .

إن الطابع الديني لزواج الكنسي لا يمنع من الإجراءات التوثيقية حيث تتطلب الشرائع اليهودية و المسيحية كقاعدة عامة صياغة عقود الزواج في محررات مكتوبة و تدونه في السجلات الخاصة بالكنيسة ،و يقوم بذلك رجل الدين عقد إتمامه لإجراءات الزواج و طقوسه الدينية .[4]

فبعد إتمام المراسم الدينية للزواج يقوم رجل الدين المختص بتحرير وثيقة به، يجب أن تشمل بيانات معينة و يقيدها في سجلات خاصة.[5]

إن هذا الإجراء لا يعتبر جزء من مراسيم الزواج الدينية لا يترتب عن تخلفها بطلان الزواج و إنما يقصد من ورائها مجرد الإثبات فقط. إن الزواج كان من المسائل التي تعنى بها الكنيسة فهو يعتبر زواجا دينيا فقط.

---

(1)– محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص206.

(2)– محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 187.

(3) – محمد مسكرى بروز، مرجع سابق ، ص 218.

(4) – محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 214.

(5) – محمد مسكرى بروز، المرجع السابق ، ص 219.

بعد التطرق إلى الزواج الديني يمكننا إبداء المقارنة الآتية :

الفرع الثاني :الفرق بين الزواج المدني و الزواج الديني .

أولا بالنسبة لبلوغ سن معينة:

إن السن في الزواج المدني موحد بالنسبة للرجل و المرأة و يكون في الغالب الأعم سن 18 سنة.

أما في الزواج الديني فالأمر يختلف إختلاف الطوائف و يتراوح السن في ذلك بين 09 سنوات و 15 سنة بالنسبة للفتاة .[1]

ثانيا بالنسبة للشروط الشكلية لعقد الزواج :

إن الزواج المدني يتم وفق إجراءات و معاملات رسمية لإنعقاد الزواج يشرف على تنظيمها نصوص قانونية وضعية أي أن الدولة هي المسؤول المباشر على تنظيمها ، فيكفي إتباع الشروط الشكلية بما فيها إبرام العقد أمام الموظف المختص .

أما الزواج الديني فهو الأخر يتم وفق إجراءات و معاملات أيضًا رسمية و لكن بإشراف و تنظيم من الكنيسة ووفقًا لطقوس دينية معينة كصلاة الإكليل مثلا .

ثالثا الشخص المكلف بإبرام عقد الزواج :

طالما أن الدولة في الزواج المدني هي التي تتولى تنظيم عقد الزواج المدني فيكون بذلك المكلف بإبرام هذا العقد هو الموظف المختص الذي عينه القانون لذلك.

و فيما يخص الزواج الديني فإن الكنيسة هي المشرفة عليه، فالمكلف بإبرام هذا العقد هو الكاهن أو رجل الدين.

---

(1)– أوغاريت يونان و وليد صليب ، دليل أسئلة و أجوبة عن الزواج المدني ، ص5 الموقع :*www.chaml.org*

رابعا:إختلاف الدين بين الزوجين :

لا يتدخل الزواج المدني في معتقد أي من الزوجين فكل من الزوجين يبقى محافظ على دينه و مذهبه فلا يشكل اختلاف الدين مانعا للزواج، و هذا هو السبب الذي يمكن إعتباره رئيسي للجوء إلى الزواج المدني .

بخلاف ذلك فإنه في معظم الحالات يلزم الزوجين في حال إختلاف في الدين أو مذهب بتغير الدين أو مذهبه.[1]

خامسا : التوارث بين الزوجين :

كما سبق لنا القول فإن إختلاف الدين ليس مانع من موانع الزواج المدني ،مما يعني إباحة التوارث بين الزوجين رغم إختلاف الدين .

و على العكس من ذلك فإن إختلاف الدين في الزواج الديني يعتبر مانع من موانع التوارث بين الزوجين .

سادسا : بالنسبة للطلاق:

في الزواج المدني هناك إمكانية الطلاق و الذي يكون هو الأخر مدنيًا ،و نظرًا للطابع التعاقدي للزواج المدني فإنه يحق لطرفيه أن يطلبوا إنهاء هذا العقد بتوافر الأسباب القانونية اللازمة عند إخلال أحد المتعاقدين لإلتزماته و وقوع الضرر بالزوج طالب الطلاق .[2]

أما في الزواج الديني و لدى أغلب الطوائف فإن الطلاق غير مسموح به، و بالمقابل بعض الطوائف تجعل الطلاق مسموحًا و بيد الزوج عمومًا.[3]

---

(1)– أوغاريت يونان و وليد صليب ، مرجع سابق ، ص05.

(2) – موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره ،ص 02 الموقع: www.libanhaw.com

(3)– أوغاريت يونان و وليد صليب ، مرجع سابق، ص5 .

إن هذه النقاط تشكل في مجملها نقاط إختلاف بين الزواج المدني و الزواج الديني .

المطلب الثاني:الزواج المدني و الزواج الشرعي.

لقد سبق و أن تطرقت للزواج الشرعي من خلال الفصل التمهيدي من هذا البحث لتكون الإختلافات بين الزواج المدني و الزواج الشرعي على النحو التالي :

في الواقع لا ننبغي أن نقارن بين نظام شرعه الله سبحانه و تعالى و نظام وضعه البشر فدين الله أجل وأعظم من أن يقارن بأهواء البشر .[1]

و هذا الفرق الأول إذ أن الزواج هو تشريع من عند الله تعالى و الذي يسمو على كل تشريع

و يختلف الزواج المدني عن الزواج الشرعي و ذلك من خلال ما يلي:

أولا بالنسبة للأركان و الشروط :

كما سبق لنا بيانه فالزواج المدني قد ينقص فيه بعض الشروط و هو ما يجعله محل إتفاق على تحريمه و عدم جوازه .

أما الزواج الشرعي فهو زواج يجب أن تكتمل فيه جميع الشروط و أركانه و إلا كان باطلا أو كان فاسدا.

ثانيا من حيث الإجراءات أو الشروط الشكلية :

إن الزواج المدني يقوم على إعتبارات شكلية بما فيها إبرامه أمام الموظف المختص قانونا .

و هذا ما لا نجده في الزواج الشرعي الذي لا يشترط لقيامه مثل هذا الإجراء كما لا يشترط فيه وجود شروط أو طقوس دينية.

(2)– سالم بن عبد الغني الرافعي ، مرجع سابق، ص 22.

و لذلك الزواج في الإسلام يوضع في موقف وسط ليس بالعقد الديني بحيث لا ينعقد إلا تحت إشراف رجال الدين و بواسطتهم، و إن نظم الشارع جوانبه، و هو ليس بالعقد المدني المحض الذي لا علاقة له بالدين على نحو ما أريد له في الدول الأوربية الحديثة .[2]

ثالثا :من حيث الإختلاف الديني :

فالزواج المدني لا يقيد بالفوارق الدينية فهي في نظر الزواج المدني مسموحة و لا يمكن لها أن تأثر على صحة العقد.

و هذا خلافاً للزواج الشرعي الذي يضع الإختلاف الديني مانع من موانع الزواج و ذلك بالنسبة للمسلمة و كذلك المسلم إذ يقضي أن تكون زوجته كتابية و إن كانت غير مسلمة.

و بالتالي كنتيجة حتمية فالزواج المدني يبيح التوارث بين مختلفي الأديان و هو ما يخالف الزواج الشرعي.

رابعا : بالنسبة للتعدد:

الزواج المدني قائم على الوحدة أي أنه لا يمكن للمتزوج بواحدة أن يعدد.

أما الزواج الشرعي فقد قرر التعدد و ذلك في حدود أربعة فقط.

المطلب الثالث :الزواج المدني و الزواج العرفي .

قبل التطرق إلى نقاط الإختلاف بين الزواج المدني و الزواج العرفي علينا أولا التطرق إلى بعض العناصر الأساسية المتعلقة بالزواج العرفي حتى نتمكن من إستخلاص نقاط الإختلاف بين هذين النوعين من لزواج .

---

(1)– صلاح الدين جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 22 .

الفرع الأول: الزواج العرفي.

– يعرف رجال القانون الزواج العرفي بأنه الزواج الغير موثق الذي يتم بإيجا و قبول الطرفين – الزوج و الزوجة – من خلال ورقة عرفية، و لكن يعاب عليه عدم توثيقه و تسجيله.(1)

فالزواج العرفي هو ذلك الزواج الذي يفتقر فيه عنصر التوثيق أو الرسمية مع إستكمال لجميع شروطه و أركانه و هذا الذي يشكل الصورة الأولى للزواج العرفي .

لأن المتعارف عليه بين الناس من عهده صلى الله عليه و سلم هو تمام عقد النكاح بتمام أركانه و شروطه دون النظر إلى توثيقه رسميا.(2)

أما الصورة الثانية فهي تطور الزواج العرفي ليصبح شاملا لحالات تختل فيها بعض واجبات الزوج كالزواج دون ولي، أو الزواج دون شهود مع عدم توثيق العقد في كل الأحوال.(3)

***/الأسباب المؤذية إلى الزواج العرفي :(4)**

– الجهل بأحكام الدين عامة، و الزواج خاصة.

– تبرج النساء .

– الإختلاط .

– ضعف الوازع الديني و غياب التقوى.

(1)– فارس محمد عمران ، الزواج العرفي و صور أخرى للزواج غير الرسمي، مجموعة نيل العربية ، القاهرة، ط1،2001 ص21.

(2) – صباح بينت حسن إلياس فلمبان ، النكاح العرفي و نكاح المسيار بين الفقه و الواقع ، بحث منشور ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1428 ه ، ص 3 الموقع www. *uqu.edu.sa* .

(3) – سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ،مذكرة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الشريعة القانون ، الجامعة الإسلامية غزة، 2006، ص 38 .

(4) – جمال بن محمد بن محمود ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1، 2004 ص 89.

– ضعف رقابة الأسرة و الأبوين.

– غلاء المهور و نفقات الزواج .

– وهم زائف إسمه الطبقية الإجتماعية .

– عدم الرغبة في التنازل عن المعاش .

– تعدد الزوجات و القيود القانونية المفروضة على ذلك .

– الفساد الإعلامي المقروء و المسموع و المرئي.

***/حكم الزواج العرفي :**

لا يمكن إعتبار كل زواج عرفي زواج صحيح و لا ينقضه إلا التوثيق .

فحكم الزواج العرفي يختلف بحسب إختلاف صورته :

– إن الزواج العرفي الذي يتم بين شباب و فتيات صغار السن و دون علم الأهل، و دون علم الولي، و كذلك الزواج الذي يتم بين رجال و نساء بقصد المتعة فقط فهو زواج فاسد أو باطل.[1]

– أما الزواج في صورته الأولى فيكون زواج صحيح لتوفر جميع أركانه و شروطه و غياب عنصر التوثيق فقط ،مع الكراهية بسبب تجاهل ما إستقر عليه العمل قانوناً من ضرورة توثيق عقد الزواج رسميًا. [2]

الفرع الثاني : الفرق بين الزواج المدني و الزواج العرفي .

تكمن أهم الفروقات في :

---

(1)– عبد رب النبي علي الجارحي ، مرجع سابق، ص49.

(2) – المرجع نفسه ، ص 50.

أولا بالنسبة للأركان و الشروط :

إن الزواج المدني كما سبق لنا بيانه تنقصه بعض الشروط كعدم مراعاة موانع الزواج بما فيها مانع إختلاف الدين لهذا هو حرام و لا يجوز.

و هذا بخلاف الزواج العرفي و الذي يكون في غالبه كامل الشروط و الأركان و لا ينقصه إلا التوثيق.[1]

ثانيا من حيث إجراءات إبرام الزواج :

إن الزواج المدني قائمًا أساسًا على التوثيق الرسمي، و هذا ما يخالف الزواج العرفي القائم على عدم التوثيق.

و الفارق بينهما أن الزواج الرسمي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة بخلاف الزواج العرفي الذي يعقد مشافهة أو يكتب في ورقة عرفية.[2]

ثالثا: من حيث الإستمرارية و الدوام:

ما يغلب في الزواج المدني هو الإستمرارية و الدوام.

و هو ما لا نجده في غالبية الزواج العرفي قد يراد به فترة بسيطة فقط.

رابعا :من حيث المشروعية:

إن الزواج المدني جعل على أساس فئة شعبية من المنبوذين أي الفئة التي لا يكون لها لا مرجع ديني و لا قومي [3].

---

(1)– عبد الملك بن يوسف المطلق ، مرجع سابق ، ص435

(2) – أسامة عمر سليمان الأشقر،مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ،دار النفائس ،الأردن ،ط 1 ،2000 ، ص132.

(3) – عبد الملك بن يوسف المطلق ، مرجع سابق،ص 428

بخلاف الزواج العرفي فقد شرع لجميع الفئات.

خامسا :التفرقة الدينية (إختلاف الدين) :

إن الزواج المدني جاء لنبذ التفرقة الدينية ،فلا يعتبر إختلاف الدين في الزواج المدني مانع للزواج ،فالمسلمة تتزوج الكافر أو العكس .

بينما الزواج العرفي فلا يكون في غالبه ذلك لأنه و كما سبق لنا ذكره فالزواج العرفي و في غالبه يكون صحيحًا و مستوفيا لجميع أركانه و شروطه.

بمعنى أنه في الزواج المدني يكون دون قيود أو موانع بما في ذلك مانع إختلاف الدين ، أما بالنسبة للزواج العرفي فيكون فيه قيود و موانع .

سادسا: بالنسبة للطلاق:

إن الزواج المدني لا طلاق فيه بالتراضي فلا يصح من من تزوج مدنيا أن يكون هناك طلاق بالتراضي.[1]

أما في الزواج العرفي فيكون فيه الطلاق بالتراضي إذا كانت فيه مصلحة.

سابعا : بالنسبة إلى التعدد:

– من أهم مميزات الزواج المدني هو الوحدة الزوجية، بمعنى أنه لا يتم إبرام الزواج المدني إذا كان أحدهما مرتبط في زواج أخر.

– بينما في الزواج العرفي فلا يكون فيه ذلك.

(1) – نص المادة 26 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري في لبنان.

خلاصة القول : إن عقد الزواج المدني هو ذلك العقد الذي تتولى تنظيمه قوانين الدولة دون الأخذ بالمرجعية الدينية ،على الرغم من أن الزواج قبل يكون الزواج مدنيًا فقد كان دينياً خاضع لسيطرة الكنيسة ،غير أن الرغبة في التحول إلى دولة مدنية جعلت النظرة إلى الزواج تتغير فكانت مدنية عقد الزواج كردة فعل معارضة لسيطرة الكنيسة و هو ما جاءت به الثورة الفرنسية .

فيكون الزواج المدني وسيلة للتهرب من بعض الموانع و القيود ،و هو ما يجعل منه في بعض الأحيان العقد معيب عدم إحترامه للأحكام الشرعية سواء في الشريعة الإسلامية و حتى الشرائع السماوية الأخرى .

الفصل الثاني:موقف بعض التشريعات من الزواج

نظراً لوجود تضارب و أراء حول الزواج المدني، فقد ظهر بشأنه عدة مواقف و أراء، و ذلك في مختلف التشريعات و القوانين و لهذا من خلال هذا الفصل سأحاول توضيح موقف بعض التشريعات من الزواج المدني، و ستتم معالجة هذا الفصل من خلال الآتي:

المبحث الأول: الزواج المدني في بعض القوانين الوضعية.

المطلب الأول:في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: في القانون اللبناني.

المطلب الثالث: في القانون الجزائري.

المبحث الثاني:موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني.

المطلب الأول: الفقه الإسلامي و الزواج المدني في القانون اللبناني.

المطلب الثاني: الزواج المدني في التصور الإسلامي.

المبحث الأول: الزواج المدني في بعض التشريعات الوضعية.

من خلال هذا المبحث نحدد فيه موقف مختلف التشريعات من الزواج المدني و قد ارتأت التطرق إلى القوانين التالية كنماذج لتحديد لموقفها من الزواج المني :

القانون الفرنسي :على إعتبار أن الزواج المدني هو نتاج الثورة الفرنسية و صورة من صور المعارضة على الكنيسة .

القانون اللبناني: و ذلك نظرا للجدل الذي أحدثه هذا النوع من الزواج ، و ذلك نتيجة لتأثر بالغرب و التي أسفر عنها مشروع الأحوال الشخصية الاختياري اللبناني و ما صحبه من ردة فعل من مختلف الجهات .

المطلب الأول: الزواج المدني في القانون الفرنسي.

كما سبق لنا ذكره فإن الزواج المدني جاء نتيجة لمعارضة على تصرفات الكنيسة ،و أول ما أطلقت هذه التسمية في فرنسا في أعقاب صدور قانون نابليون و قد نص قانون 1804 على بطلان أي زواج لا يتم لا يتم في ضلاله و وفق إجراءاته ،و إعتبر الزواج الديني الذي لم يسبقه الزواج المدني باطلا و مساكنة غير شرعية.[1]

لتكون بذلك بداية الزواج المدني في أعقاب الثورة الفرنسية نظرا للقيود التي كانت تفرضها الكنيسة على أتباعها في إجراء و إبرام عقد الزواج.

الفرع الأول:تعريف الزواج المدني في القانون الفرنسي.

أما بالنسبة لتعريف الزواج في القانون الفرنسي فقد عرفه أحد الباحثين :"إنه يمكن تعريف الزواج في القانون الفرنسي بأنه نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي رجل و إمرأة على

إرتباطهما به ،و يستهدف إلى إقامة الحياة المشتركة بينهما و تبادل الرعاية و المعونة لخيرهما

---

(1) – عبد القادر بوقزولة ، توثيق الزواج بين الشريعة و القانون ، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير ، المعهد الأوربي للعلوم الإنسانية ، باريس ، ص 80 الموقع ، www.alukah.net

المشترك، و ذلك على الوجه المحدد في القانون".[1]

– فالزواج المدني بهذا المعنى هو خاضع لسلطة الدولة دون أن يكون هناك تدخل من الكنيسة التي فرضت سيطرتها على الزواج لمدة زمنية معتبرة، معنى هذا أن الزواج عقد يتم بمطلق الرضا إلا أن نتائجه و أثاره بين المتعاقدين بما يأمر به القانون.[2]

الفرع الثاني:خصائص الزواج المدني الفرنسي.

من خلال تعريفنا للزواج المدني في القانون الفرنسي يمكننا ملاحظة ما يلي :

أولا الزواج ذو طابع مختلط بين العقد و النظام:

إعتنق القانون المدني الفرنسي (تقنين نابليون) فكرة العقد للزواج و قد سادت هذه الفكرة في القرن 19 و بشكل ثابت [3]و الأساس في ذلك أن الزواج هو إتفاق إرادة الزوجين على إحداث و ترتيب أثار قانونية من حقوق و واجبات كل من الطرفين ،ليكون بذلك كغيره من العقود الأخرى التي تنشأ بتوافق إرادتين بقصد إحداث أو إنشاء أثار قانونية .

إلا أن الفقه الفرنسي ، و ابتدءًا من القرن 20 م قد إعتبر أن الزواج خاضع لفكرة النظام .[4]

من منطلق أن القانون هو الذي ينظم أحكامه ،و يحدد أثاره و إنحلاله ،لذلك فإن الفقه الفرنسي يذهب إلى تغليب فكرة النظام لأن الزواج منظم بموجب نصوص أمرة .[5]

ثانيا الزواج نظام مدني :

نص الدستور الفرنسي في مادته السابعة و التي جاء فيها:" **القانون لا يعتبر الزواج إلا مجرد**

(1) – عبد الفتاح كبارة ، مرجع سابق ، ص 84 .

(2) – زهي يكن ،مرجع سابق ، ص 35.

(3) – عبد الفتاح كبارة ، مرجع سابق ، ص 87 .

(4) – المرجع نفسه ،ص87 .

(5) – المرجع نفسه ، ص88 .

عقد مدني ". و هو بهذا الشكل قد قام بإنتزاع الطابع الديني عن عقد الزواج و إعتبره عقدًا مدنيًا ،كما أنه نص على بطلان كل زواج يبرم دينيًا دون أن يسبقه زواج مدني .

إذ أنه يعتبر كل زواج لم يتم وفقا للقانون المدني الفرنسي زواجا باطلا ، و أما الزواج الديني الذي لم يسبقه زواج مدني فهو يعتبر مساكنة غير شرعية .

و لهذا نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على معاقبة رجل الدين الذي يعقد زواجًا دينيًا دون التأكد من أن طالبي الزواج قبل ذلك قد تزوجا قبل ذلك زواجا مدنيًا وفقا لأحكام القانون المدني و هذا ما جاءت به المادة 199 و المادة 200 من قانون العقوبات الفرنسي. [1]

و بمقابل ذلك فقد ردت الكنيسة على ذلك ببطلان زواج من يتزوج مدنيا دون أن يعقبه بزواج ديني أخر، و يوجد في فرنسا من المسيحيين الذين يجرون زواجهم وفقا للطريقة المزدوجة (عقد مدني إرضاء للسلطة ثم يتبعونه بعد ديني تنفيذا لتعليمات الكنيسة).[2]

فالسلطة المدنية قد إستطاعت أخيرا أن تنتزع من السلطة الدينية أو أن تسترد منها ذلك الإختصاص المطلق في مجال الزواج تشريعا و قضاءًا معًا .[3]

إجمالاً يمكننا القول بأن الزواج المدني في القانون الفرنسي هو زواج ذو طابع رسمي يتولى تنظيم أحكامه و أثاره الدولة و ذلك بموجب نصوص قانونية آمرة ،و يترتب على ذلك عدم الإعتراف بالزواج إلا إذا تم إبرامه أمام الموظف المختص قانونا .

حيث جاء في المادة 74 من القانون الفرنسي:"يتم إجراء الزواج بصفة علانية أمام ضابط الحالة المدنية للبلدية التي يسكنها أحد الزوجين بعد إعلانه البلدية تطبيقًا للمادة 63.[4]

---

(1) – عبد القادر بوقزولة ، مرجع سابق ، ص 80.

(2)– المرجع نفسه ، ص80 .

(3) – أحمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 115 .

(4)– عبد القادر بوقزولة ، مرجع سابق ، ص 80.

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ،إذا ما إعتبرنا أن القانون الفرنسي قد نص على مدنية عقد الزواج فما مدى عمق تطبيق مدنية عقد الزواج ؟

بمعنى أخر هل مدنية عقد الزواج لها مظهر شكلي بحث ؟أم أن لها عمق في التطبيق ؟.

إن النظرة الفاضحة إلى التقنين المدني للزواج عامة سرعان ما تكشف عن أن الصيغة المدنية التي لم يظفر المشرع الفرنسي بفرضها على الزواج إلا بعد صراع طويل لم تكن هذه الصيغة إلا مظهرًا شكليا ،ليس له عمق التطبيق التشريعي ،ذلك الذي أبقى الزواج تشريعا كنسا فعلا و واقعًا.[1]

و الفقه و القضاء قد ذهب إلى تقليص و مسخ الطابع المدني للزواج فإن موقف الكنيسة و الرأي العام في فرنسا قد أسهم و بشكل فعال في إعتبار صفة المدنية للزواج قاصرة على النص القانوني البحث .[2]

بمعنى أن الزواج في القانون الفرنسي صورة شكلية دون عمق التطبيق فهو يأخذ مظهر شكلي فقط ،و لا يعتبر صورة للإنفصال عن الكنيسة و الزواج الديني .

و لعل أبسط المظاهر الشاهدة على ذلك ما نراه مستقرًا في كتابات الفقهاء و الشراح من أن إلتزام هذا التقنين المدني الفرنسي للقانون الكنسي ،هو الأصل و القاعدة بينما يرون خروج هذا التقنين المدني على القانون الكنسي هو شذوذ و إستثناء .[3]

و قد إعتبر أحمد غنيم [4]محاولات الخروج عن دينية عقد الزواج و القانون الكنسي هي محاولات فاشلة و تظهر هذه المحاولات من خلال الآتي :

---

(1) – أحمد غنيم ، مرجع سابق ، ص116 .

(2) – عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 92.

(3) – أحمد غنيم ،مرجع السابق ، ص 116 .

(4)– المرجع نفسه، ص116.

1/ المحاولة الأولى:

رفع سن الزواج بالنسبة للفتى و الفتاة، و بالمقابل الكنيسة لا تثبت بسن معين، غير أن هذا لا يعتبر تغير جوهري على الإطلاق ،و لا يأثر على بقاء الأثر الكنسي في نظرة القانون الفرنسي للزواج .

2/ المحاولة الثانية:

إباحة الطلاق و إلغاء الإنفصال الجسماني ،على عكس ما كان في القانون الكنسي كنتيجة منطقية لمدنية عقد الزواج و إلغاء القدسية عنه ،غير أنه لا يغيب عن الذكر أن الطلاق ليس بالأمر الغريب عن الكنيسة في بعض العصور، كما أن المشرع الفرنسي فيما يخص مسألة طلب الطلاق تكون مستندة إلى أسباب معينة و محددة قانوناً.

3/ المحاولة الثالثة:

تعديل درجات القرابة المانعة للزواج و تخفيفها بالمقارنة مع ما كانت عليه في القانون الكنسي غير أنه تراجع عن موقفه و إقترب من التشريع الكنسي مرة أخرى .

4/ المحاولة الرابعة:

إستبدال التوثيق الديني بالتوثيق المدني ،و لكن لم يلغي التوثيق الديني ،إلا أنه – فيما يبدو – أغلقت الكنائس أو معظمها أبوابها أمام الطوفان الثوري.[1]

و إستمر الحال كذلك نحوا من عشرة سنوات حتى إذا جاءت سنة 1801 م و بمجرد التوقيع على الوفاق بين نابليون و البابا فتحت الكنائس أبوابها ،و زحف جمهور ضخم من المتزوجين في تلك الفترة الماضية، زواجًا مدنيًا فقط و يلتمسون مباركة زواجهم في الكنيسة بعد أن حرموا

(1) – عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص 89.

منها خلال السنوات العشر الماضية.[1]

5/ المحاولة الخامسة:

أغفل التقنين الفرنسي مانع العجز الجنسي الذي جاء به القانون الكنسي، و لم يعتبره مانع من موانع الزواج و لعل هذه المحاولة الوحيدة التي قام بها القانون الفرنسي للخروج عن القانون الكنسي و لم يتراجع عنها بعد.[2]

إجمالاً من خلال ما سبق لنا ذكره يمكننا القول بأن التقنين الفرنسي قد حاول الإفلات من القيود التي كانت تفرضها الكنيسة على عقد الزواج إلا أن هذه المحاولات كلها باءت بالفشل ،و إذا ما تم التدقيق فيها فهي مرتبطة بالقانون الكنسي ،و يعد مانع العجز الجنسي هو المحاولة الوحيدة التي إستطاع فيها القانون الفرنسي الخروج عن القانون الكنسي .

و مهما يكن من أمر فإن من الثابت لدى الشراح و الفقهاء الفرنسيين أن قانون الزواج المدني لا يزال في الكثير من أحكامه و قواعده ملتزما بالإطار التشريعي الكنسي ،و أن النظرة الكنسية لا تزال هي المسطرة عليه على الرغم من مبدأ الفصل بين الدين و الدولة و التي إعتنقته فرنسا بعد ثورتها الكبرى .[3]

ثالثًا : الزواج إرتباط بين رجل واحد و إمرأة واحدة .

من أهم مميزات الزواج المدني في القانون الفرنسي هو عدم جواز التعدد، أن أنه لا يجوز

للشخص أن يكون مرتبط بالزواج بأكثر من واحدة.

فإذا كان اشخص مرتبط بزواج قائم لم تنفصم عراه بالوفاة أو بالطلاق ما أمكن له أن يعقد زواجًا ثانيًا لأنه لو فعل ذلك كان متزوجًا في وقت واحد باثنين .[4]

(1)– أحمد غنيم ،مرجع سابق ، ص 119 .

(2) – المرجع نفسه ، ص 120 .

(3) – عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص 89.

(4) – المرجع نفسه ، ص 124.

حيث تنص المادة 148 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:"**لا يجوز عقد زواج ثاني قبل حل الزواج الأول** ".

فالقانون الفرنسي يعتبر الزواج مانع من موانع الزواج ثانية و لم يعتبره المشرع الفرنسي مجرد مانع ،بل إعتبره جريمة معاقب عليها في القانون الجنائي .

و قد نصت المادة 188 من القانون الفرنسي على بطلان الزواج الثاني مطلقاً ،بل أن المشرع الفرنسي عاد في 16 أفريل 1832 فأباح لرئيس الجمهورية الإعفاء من من بعض موانع الزواج و إعتباره صحيحًا بالرغم من الموانع إلا أنه قد إعتبر تعدد الزوجات مانع غير قابل للإعفاء أو للتصحيح بأي وسيلة من الوسائل على الإطلاق.[1]

رابعًا الزواج عقد رسمي و علني :

الزواج في القانون الفرنسي هو عقد مدني ذو طابع رسمي، [2]و تتجلى رسمية و علانية عقد الزواج من خلال إبرامه أمام الموظف المختص و أيضا وجود شاهدين لإعلان هذا الزواج هذا الزواج.

خامسًا الزواج نظام قانوني :

من خلال نطرقنا إلى تحديد طبيعة عقد الزواج المدني فإن القانون الفرنسي يذهب إلى تغليب فكرة النظام على فكرة العقد و تعد خاصية أخرى من خصائص عقد الزواج المدني في القانون

الفرنسي.و أساس ذلك أن المشرع هو الذي يتولى تنظيمه بموجب نصوص آمرة و يحدد أثاره و أسباب إنتهائه .[3]

(1) – عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص 94.

(2) – زهي يكن، مرجع سابق، ص 35.

(3) – عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص 96.

غير أن القانون مع ذلك يذهب إلى صحة الزواج و لو يقصد منه ذلك الإجتماع المادي بين

الزوجين ،لأن القانون الفرنسي لا يعتبر العلاقات الجنسية من الأمور التي لا غنى عنها في الزواج ،فقد تكون هناك أغراض أخرى يحققها إرتباط الرجل بالمرأة غير الجنس و من هذا الألفة و الصحبة .[1]

الفرع الثالث:أنظمة الزواج في القانون الفرنسي.

الزواج في فرنسا لا يقتصر على إنشاء الرابطة الشخصية بين الزوجين ،و إنما يأثر أيضا على أموالهما ،و هو ما أذي إلى ظهور عدة أنظمة للزواج في فرنسا ،و هي على النحو الأتي :

1/ النظام القانوني:

و هو ما يطلق عليه النظام المشترك القانوني أو العقد القانوني العام ،و يقصد به النظام الذي يقوم على الإشتراك في الأموال المنقولة التي كانت للزوجين وقت الزواج ،و كذلك تلك التي تأتيهما إرث أو هبة .[2]

و هو ما يقضي أن يكون هناك تضامن لذمة المالية للزوجين، و وجوب التضامن على كافة الديون التي كانت عليهما.

2/النظام المشترك التعاقدي:

إن النظام القانوني المشترك قابل للتعديل من قبل طالبي الزواج ليصبح نظام مشترك تعاقدي

و ذلك من خلال التعديلات التالية :[3]

– إن المشاركة لا تشمل إلا الحيازات المستقبلية أي الأموال الحاصلة أو الناتجة بعد الزواج .

– عدم شمول المشاركة للأموال المنقولة و غير المنقولة كليًا أو جزئيًا.

(1) – عبد الفتاح كبارة ، مرجع سابق ، ص 97 .

(2) – المرجع نفسه ، ص86 .

(3) – المرجع نفسه، ص 86 .

– إدخال الأموال المنقولة كافة في المشاركة .

– مسؤولية كل من الزوجين مناصفة في ملكية الأموال المشتركة .

– شركة شاملة لكافة الأموال أيا كانت.

3/ نظام فصل الملكية:

على العكس من النظامين السابقين، فإن نظام فصل الملكية، فإن هذا النوع من الزواج يجب توثيقه لدى كاتب العدل "الموثق"يسجل فيه أن لكل زوج حق الملكية ما كان يملكه قبل الزواج و ما سيملكه خلال الزواج.[1]

هذا بالنسبة لأنظمة الزواج بالنظر إلى النظام المالي، و الذي قد يكون نظامًا مشتركًا قانوني، أو نظام مشترك و لكنه تعاقدي، و قد يكون هناك نظام مختلفًا قائم على الفصل الملكية.

ويوجد نظاميين آخرين لا يرتبطان بالنظام المالي و إنما مرتبط بالأساس بالزواج بحد ذاته هما:

أ/ الإتحاد الحر :

و هو ما يصطلح عليه أيضا المعيشة بشكل حرام و هذا النظام في الزواج يكون بالمعاشرة شبه الزوجية ،فهو يشكل بهذا المعنى حياة مشتركة بين الرجل و المرأة من غير أن يرتبط بإرتباط شرعي .[2]

أي أنه معاشرة شبه زوجية دون إطار قانوني ، بلا توثيق و بلا عقد ،و هذا لأجل تسهيل الإنفصال و قد نشأ هذا النوع من المعاشرة بعد إنجاب الأطفال من هذه الظاهرة التي حصلت على حقوق سنة 1981 مثل المتزوجين .[3]و إن كان القانون الفرنسي لم ينص على تحريم أو منع هذا النظام إلا أنه ينظر إليه نظرة كراهية.

(1)– عبد القادر بوقزولة ، مرجع سابق ،ص 81.

(2) – عبد الفتاح كبارة ، مرجع سابق ، ص96.

(3)– عبد القادر بوقزولة ، مرجع سابق ، ص81.

و من الواضح أن هذه المعيشة و إن اتخذت إسم الإتحاد الحر فهي في حقيقة الأمر يصح أن يطلق عليها إصطلاح التسري الذي عرفته الكنيسة كبديل عن الزواج و تعدد الزوجات .[1]

ب/ التضامن المدني :

يحق لكل شخصين بالغين و بكامل قواهما العقلية أيا كان جنسهما أن ينظم بينهما عيشاً مشتركاً بتوقيع إتفاق تضامن مدني. [2]

إن هذا النوع من الزواج لا يكون فيه إختلاف في الجنس من الزوجين أي أنه يكون بين رجلان و إمرأتان ،و هي حالة الشواذ جنسيًا دون أن يكون له توثيق لا في البلدية و لا أمام الموثق .

و قد أقر هذا التشريع سنة 1999م من قبل مجلس النواب و الشيوخ و بصعوبة بالغة و بعد غياب الأكثرية الإشتراكية ،و معارضة المحافظين لكنه إنتهى بالإعتراف به رسميا .[3]

إجمالاً من خلال ما سبق لنا ذكره يمكننا القول بأن القانون الفرنسي تتعدد فيه أنظمة الزواج منها ما هو مرتبط بالمعاشرة أو بالزواج في حد ذاته، فقد يكون معاشرة شبه أزواج و هو إتحاد حر ،و قد يكون فيه شذوذ و هو تضامن مدني ، و هذا الأخير لا يعتبر إختلاف الجنس مانع للزواج ، و القانون الفرنسي و إن لم يتجه إلى تحريم هذا النظام من الزواج ،فإنه ينظر بعين المقت و الكراهية .[4]

الفرع الرابع :إنشاء عقد الزواج في القانون الفرنسي .

لا بد لينشأ عقد الزواج صحيحًا في القانون المدني الفرنسي لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية ،و كلها من وضع المشرع الفرنسي دون الأخذ بعين الإعتبار المرجعية الدينية

(1) – عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص96.

(2)– عبد القادر بوقزولة ، مرجع سابق ، ص 82.

(4) – عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص96.

(3)– المرجع نفسه ، ص96 .

و هو ما يجعل من عقد الزواج عقدا مدنيًا.

أولا :الشروط الموضوعية :

يبين القانون الفرنسي في المواد من المادة 144 إلى المادة 164 الشروط الموضوعية لعقد الزواج و التي يمكن جعلها في جانبين الأول إيجابي و هو الرضا و الثاني سلبي و هو إنتفاء موانع الزواج و التي تكون على التالي :

1/ الرضا:

يعتبر عقد الزواج كما سبق لنا بيانه من العقود الرضائية ،فلا يمكن إتمام الزواج ما لم يتوافر به الرضا و هو قوام الزواج في جميع الشرائع .[1]

و قد إنتهج ذلك أيضا القانون الفرنسي و هذا ما جاءت به المادة 164 من القانون الفرنسي

و التي تنص :"**لا زواج إذا لم يتوافر الرضا به** ".

و قد أوجب التشريع الفرنسي لصحة الإعتداد بهذا الرضا لا بد من صدوره من شخص له

القدرة القانونية على إصداره و يرتبط ذلك ببلوغ سن معينة ما يرتبط بالأهلية.

2/إنتفاء موانع الزواج :

لقد تولى المشرع الفرنسي تحديد موانع الزواج و التي تقف حاجز أمام سبيل الزواج و التي يمكن جعلها في ثلاث موانع أساسية :

أ/ الإرتباط بزواج قائم :

إن الزواج المدني في القانون الفرنسي يقضي بعدم الإرتباط بأكثر من واحدة ،فلا يمكن لمن تزوج أن يتزوج مرة أخرى طالما أن زواجه قائم إذ أنه لا يقبل التعدد .

---

(1) – عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص112.

و هو ما نصت عليه المادة 148 من القانون المدني الفرنسي و التي جاء فيها:"**لا يجوز للشخص أن يعقد زواجا ثانيًا قبل إنحلال الزواج الأول** ".

أي أن الزواج في القانون المدني الفرنسي لا يصلح إلا للعزاب و الأرمل أو المطلق بعبارة أخرى لا يجوز أن يعقد الزواج إلا من كان منحل من رباط الزواج.

و لكن السؤال المطروح بالنسبة لمسألة المفقود الذي لا يعرف موته من حياته، فهل يمكن لزوج هذا المفقود أن يتزوج زواج ثاني ؟.

للإجابة على هذا التسأل يقتضي الأمر التفرقة بين ما إذا قد حكم قضائيًا بموت هذا المفقود أو لا ؟[1]

– إذا لم يصدر حكم قضائي بالفقدان فإن الزواج يعتبر قائم و لا يمكن إبرام زواج ثاني بمجرد الغيبة، لأن هذه الأخيرة لا تعد إثبات بالموت.

– إذا وقع و أن أبرم زواج ثاني و ذلك بالخطأ فإنه لا يمكن الحكم عليه بالبطلان طالما أن المفقود لم يظهر أما في الحالة التي يظهر فيها الزوج المفقود فإنه يمكن لكل ذي مصلحة أو النيابة العامة طلب إبطال الزواج الثاني و بذلك يستطيع المفقود أن يعود إلى زوجه ،هذا بالنسبة للحالة التي لم يصدر فيها حكم قضائي .

أما في الحالة التي يصدر فيها حكم قضائي بموت المفقود فإنه يمكن للزوج المفقود أن يتزوج بزواج ثاني ،فإذا ظهر المفقود بعد الحكم بالموت أيضًا يمكن لكل ذي مصلحة أو النيابة العامة طلب إبطال الحكم بالموت [2]،و بالتالي يستطيع كل ذي مصلحة و كذا النيابة العامة طلب تقرير بطلان الزواج الثاني و تيسرت له بذلك العودة إلى زوجه، بمعنى أخر في حالة الفقدان

---

(1) – عبد الفتاح كبارة ، مرجع سابق ، ص125.

(2)– المادة 92 من القانون المدني الفرنسي .

النظر عن صدور الحكم أو عدم صدوره فإنه يبقى للزوج المفقود حق العودة إلى زوجه متى ظهر و هذا بإبطال الزواج الثاني ،غير أنه في حالة صدور حكم بالموت فإنه يقتضى أولا طلب إبطال هذا الحكم، و يكون هذا الطلب سواء بإبطال الزواج الثاني و كذا إبطال الحكم بالموت كل من كانت له مصلحة في ذلك بل و حتى النيابة العامة.

ب/ عدم إنقضاء فترة العدة بالنسبة للمرأة:

يصح للرجل أن يتزوج ثانية بمجرد إنحلال زواجه سواء أكان السبب هو الوفاة أو الطلاق دون الحاجة إلى الإنتظار مدة زمنية معينة ، و على العكس من ذلك فإنه لا يمكن للمرأة أن تتزوج ثانية بعد إنحلال زواجها إلا بعد مرور مدة زمنية معينة و تسمى هذه المدة بالعدة و الغاية منها هو عدم إلتباس حول نسب الطفل الذي يولد.

و قد حدد القانون الفرنسي فترة العدة ب 300 يوم و هذا حسب نص المادة 228 قانون مدني فرنسي، و هذا الأخير إذ لجأ إبى هذا التحديد فقد إعتبر أن هذه المدة هي أطول وقت يبقى فيها الجنين مستكنًا في بطن أمه،و هذه المدة تسري أيًا كان السبب الذي إنتهى به الزواج الأول للمرأة[1]،سواء كان الإنحلال بسبب الوفاة أو بسبب الطلاق و الإختلاف الوحيد الحاصل بينهما هو بدء سريان هذه المدة و لذلك تكون فعدة المرأة الأرملة تبدأ من تاريخ الوفاة .أما عدة المرأة المطلقة فيبدأ سريان مدتها يختلف بالنظر إلى إختلاف مصدر الطلاق.[2]

و حسب القانون الفرنسي فإن مصدر الطلاق ينشأ إما نتيجة لحكم النهائي به أو تحول حكم الإنفصال الجسدي إلى طلاق بعد مضي ثلاث سنوات على صدوره (المادة 310 قانون مدني فرنسي) ففي الحالة الأولى – الطلاق المباشر –يبدأ سريان العدة من تاريخ الحكم النهائي به.

و في الحالة الثانية – تحول الإفصال الجسدي إلى طلاق – فإنه يحق للمرأة أن تتزوج فور أن

---

(1) – عبد الفتاح كبارة – الزواج المدني – مرجع سابق – ص126.

(2) – المرجع نفسه– ص 127 .

أن يصبح الحكم الذي يقضي بهذا التحول نهائيًا .

*/ عدة المرأة الحامل في القانون الفرنسي :

تنتهي عدة المرأة الحامل بوضع حملها.أي أنه إذا أنجبت المرأة بعد إنقضاء زواجها القديم بموت زوجها أو بطليقها منه فإن فترة العدة تنقضي و لو لم تكن هذه المدة 300 يوم قد إنقضت، إذ لا مجال هنا للغلط في النسب .[1]

غير أنه ما يمكن ملاحظته أن القانون الفرنسي يعتبر العدة مانع من موانع الزواج، دون المساس به إذا ما أبرم بالفعل، فالزواج يقع صحيحا حتى و لو لم تنتهي العدة و إمتنع طلب بطلانه ،و قد ذهب الفقهاء و الشراح في تدبير إعتبار العدة مانعًا غير مبطل للزواج إلا ضرورة الإعتراف بالأمر الواقع الذي لا جدوى من محاولة إبطاله حتى و لو كان في هذا الأمر الواقع إختلاط الأنساب [2]

ج/ مانع القرابة :

لقد نص التشريع الفرنسي على ثلاثة أنواع من القرابة و التي تكون عائق أمام الزواج و يمكن جعلها في الآتي:

*/ القرابة الشرعية(الناتجة عن الزواج)

إن القرابة الشرعية المانعة للزواج في القانون المدني الفرنسي هي إما قرابة الدم أو قرابة المصاهرة[3]:

– قرابة الدم :

يمتنع الزواج في هذه القرابة في الحالات التالية:

(1) – عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص127.

(2)– أحمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 128 .

(3) – عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص129.

– بين الأصول و الفروع علوًا أو نزولاً بدون تحديد لدرجة القرابة، وبين الإخوة و الأخوات.

– لا يحل الزواج بين العم و بنت أخيه و العمة و إبن أخيها و الخال و بنت أخته و الخالة و إبن أختها .

و مما يلاحظ أن المنع في الحالتين الأولين مانع مطلق من الزواج و لا سبيل للإعفاء منه بخلاف المنع في الحالة الأخيرة إذ أنه يسوغ لرئيس الجمهورية و لأسباب جسمية أن يبيح المحظور في الحالة الثالثة (المادة 164 من قانون المدني الفرنسي).

– قرابة المصاهرة:

يمتنع الزواج بين الشخص و بين من كان زوجا لأحد أصوله و فروعه من دون تحديد درجة القرابة.

يمتنع الزواج بين الشخص و بين أصول و فروع من كان زوجًا له.

يمتنع الزواج من بين الشخص و بين إخوة من كان زوجًا له من قبل إذا كان زواجه الأول قد إنقضى بالطلاق.(المادة 162 من القانون المدني الفرنسي)

و بالخلاف من ذلك فإنه إذا إنقضى الزواج الأول بالوفاة فإنه يجوز للشخص أن يتزوج بأخت إمرأته المتوفاة كما يمكن للمرأة أن تتزوج بأخ زوجها المتوفى .

و مما يلاحظ أن هذه القرابة أيضا المنع فيها في جميع حالاتها ليس مطلاقًا فإنه يسوغ لرئيس الجمهورية أن يصدر إعفاء منه لأسباب جسمية تبرر هذا الإعفاء .

***/ القرابة الطبيعية غير الشرعية:**

و تكون في الحالات الآتية:الولد الطبيعي و أبوه و أمه و أصولهما، الولد الطبيعي و إخوته

سواء أ كان هؤلاء الإخوة طبيعيين أو شرعيين، و الولد الطبيعي، و من كان زوجًا لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

***/ قرابة التبني:**

يحرم الزواج بين: المتبني و الولد المتبني و فروعه، بين الولد المتبني و زوج المتبني و كذلك بين المتبني وزوج الولد المتبني، بين الأولاد الذي يتبناهم شخص واحد و بين الولد المتبني ومن قد يرزق بهم المتبني من أبناء.

إن هذه الموانع تشكل في مجملها عوائق تحول دون الزواج وهذا حسب القانون المدني الفرنسي، و ما تجدر ملاحظته هنا:[1]

– إن هذه الموانع هي التي يقضي بها القانون الفرنسي و لا يوجد موانع غيرها .

– إن القانون الفرنسي قد أصر على الإحتفاظ بما ورثه عن القانون الكنسي .

غير أنه في مسألة الإعفاء من موانع الزواج فإن الزواج إما أن يكون مباح بصفة عامة و إما أن يكون هناك أسباب خطيرة تستدعي تحريمه فيكون ممنوعًا بالإطلاق.

ثانيًا الشروط القانونية :

لا يكفي لقيام الزواج في القانون الفرنسي توافر الشروط الموضوعية بل يشترط أيضا توافر شكلا معينا ،يتبع في قيامه إجراءات خاصة و هذه الشروط هي :

1/ المكان الذي يبرم فيه الزواج :

لا يبرم الزواج في القانون الفرنسي في أي مكان يريده الزوجان، إذ أنه يحتم إجراؤه في مكان معين و يتحدد هذا المكان بالمنطقة التي يقوم بها بشكل دائم أحد الزوجين، أو في المنطقة التي

---

(1) – عبد الفتاح كبارة ، مرجع سابق ، الصفحة132.

يكون لأحدهما فيها إقامة مؤقتة لمدة لا تقل عن شهر [1]و هو ما نصت عليه المادة 165 من القانون المدني الفرنسي.

2/ الإجراءات السابقة لعقد الزواج :

قبل إبرام عقد الزواج لا بد من اتخاذ إجرائيين أساسيين و هما:

أ/ إعلان الزواج:

يجب أن يتم الإعلان عن الزواج عشرة أيام قبل حفل الزواج[2]، حيث أنه يلزم لإبرام الزواج أن يسبقه الإعلان عنه بهدف إعلان الناس به حتى إذا كان لأحد منهم وجه قانوني للإعتراض عليه أن يقدم به في الوقت المناسب إلى ضابط الحالة المدنية الذي يتولى إبرامه ،و يتم هذا الإعلان عن طريق التعليق على باب سريا البلدية. [3] و هو ما جاء في نص المادة 64 من القانون المدني الفرنسي.

ب/ تقديم المستندات اللازمة:

أهم هذه المستندات: [4]شهادة ميلاد لكل من الزوجين، بطاقة التعريف لكل من الزوجين أو شهادة الإقامة إذا كان أحدهما أو كلاهما غير فرنسي ،محرر الموثق في حالة إختيار نظام مالي خاص ،و شهادة رسمية تثبت توافر رضا الأسرة عن زواج الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني .[5]

---

(1) – عبد الفتاح كبارة ، مرجع سابق ، ص126

(2)– عبد القادر بوقزولة ، مرجع سابق ، ص 100.

(3) – عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص136.

(4)– عبد القادر بوقزولة ، مرجع سابق ،ص 101.

(5) – عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص137.

3/ الإجراءات التي تتبع في إبرام الزواج :

يحتم القانون الفرنسي ضرورة إتباع إجراءات معينة لإبرام الزواج و ذلك من خلال علانية عقد الزواج و إلزامية إبرامه أمام ضابط الحالة المدنية و الذي خصصته لذلك الدولة،حيث أنه يجب لإبرام الزواج و إشهاره في علانية تامة من قبل ضابط الحالة المدنية ،بحضور الشهود و أيضا حضور الزوجين بشخصيهما،فالقانون الفرنسي لا يجيز إنشاء الزواج بطريق الإنابة ،و هذا الإتجاه يأخذ في إعتباره حرية العدول ممكنة من أحد الطرفين عن إتمام الزواج و هذه الحرية تظل متوفرة حتى قبل صدور إشهار هذا الزواج و إعلانه[1] ،و يترتب على هذه النتيجة إجازة العدول لكل من الرجل و المرأة عن الزواج و حتى لو تبادلا الرضا أمام ضابط الحالة المدنية ما دام أن ضابط الحالة المدنية لم يعلن زواجهما،أما إذا أعلن زواجهما فلا يمكن لهما التراجع .

فدور ضابط الحالة المدنية دور إيجابي مهم جدًا فهو الذي يمثل الدولة في إبرام الزواج،و هو الذي يعلن بإسم القانون قيامه.

إجمالاً من خلال ما سبق لنا ذكره يمكننا القول بأن الزواج المدني في القانون الفرنسي جاء كمحاولة للتخلص من سيطرة الكنيسة على مسائل الزواج و ذلك من خلال تحديد أحكامه سواء من حيث الشروط أو الإجراءات ،غير أن ذلك لم ينجح إذ أن جل أحكامه مستندة للقانون الكنسي و لذلك باءت أغلب المحاولات بالفشل .

المطلب الثاني:الزواج المدني في القانون اللبناني:

لقد ظهرت عدة مطالبات لإقرار الزواج المدني و تطبيقه على الأراضي اللبناني و نخص بالذكر مشروع الزواج المدني الإختياري و الذي أثار جدل كبير و السبب في ذلك المرجعية

(1)- عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص146.

الدينية في لبنان حيث أن السلطة الدينية صاحبة الصلاحية هي التي ينتمي إليها طرفا العقد أو أحدهما.[1]

الفرع الأول :موقف القانون اللبناني من الزواج المدني .

إن الزواج المدني عادة ما يحصل في المجتمعات التي يكون فيها أكثر من ديانة كما هو الحال في لبنان،حيث بدأت محاولات العلمانيين لإصدار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان منذ أوائل الخمسينيات من القرن الماضي حيث حاول بعض النواب إقرار هذا القانون في معرض دراسة قانون 1901م ثم جرت بعد ذلك محاولات لتمرير هذا المشروع تحت صيغ مختلفة ،و من هذه المحاولات:[2]

– مبادرة العميد ريمون أده عام 1957م و الذي طرح فيها أفكار حول وجوب إيجاد قانون للأحوال الشخصية مدني إختياري.

–الورقة الإصلاحية للحركة الوطنية سنة 1976م التي تضمنت بندًا يتعلق في بعض جوانبها بإقرار قانون للأحوال الشخصية.

– مشروع الحزب الديمقراطي سنة 1972م الذي يعد أول مشروع متكامل يقدم حول قانون إختياري موحد للأحوال الشخصية يطبق على جميع اللبنانيين ،و يعد هذا القانون هو الأساس لسائر المشاريع التي جاءت بعده.

– مشروع المحامي النائب أغست باخوس الذي قدمه إلى مجلس النواب سنة 1977م.

– مشروع الحزب السوري القومي الإجتماعي في عام 1997م و الذي تضمن قانون الأحوال الشخصية الإختياري و المستوحى بغالبية نصوصه من مشروع الحزب الديمقراطي .

(1)– بشير البيلاني ، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت ، ط 1،ص 93.

(2)– نهى القاطرجي،قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية،بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة و القانون بعنوان التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية ، جامعة طرابلس 2011/05/27 ص 18 موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية.

– مشروع قانون الأحوال الشخصية الإختياري المقدم من رئيس الجمهورية إلياس هراوي عام 1998م .

هذا إضافة إلى التحركات و متطلبات متنوعة من دون تقديم مشاريع قوانين ،و هي أحزاب

و هيئات مدنية و نواب و كتل سياسية و حزبية متنوعة،ومن أمثلة ذلك ،جمعية تشجيع الزواج المدني و هي جمعية ألفها الأستاذ ميشال غريب و هدفها العمل على إقرار الزواج المدني في لبنان و إلى أن تحقق ذلك تقوم الجمعية بالإكثار من زيجات مدنية تعقد خارج لبنان أملاً بإيجاد ضغط على الحكومة اللبنانية من هؤلاء المتزوجين و ذويهم.[1]

إذ أنه كان اللبنانيين الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة و كانوا يردون الزواج يلجؤون إلى عقد زواجهم خارج لبنان و هذا لأجل التحرر من قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة.

حيث أنه في سنة 1951م صدر قانون حدد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية و اليهودية و تضمن في مادته 25 أن الزواج المدني يعتبر صحيحًا عند عقده في الخارج بين اللبنانيين أو بين لبناني مع طرف أجنبي خارج لبنان في بلد لا يعترف إلا بالزواج المدني.[2]

و من أجل ذلك عمدت الجمعية إلى تسهيل الإنتقال إلى خارج لبنان لعقد مثل تلك الزيجات و رصدت لكل المتزوجين مساهمة مالية [3] ،غير أن ميشال غريب بعد إسلامه إعتبر الزواج المدني مشروع مستورد ،و إقترح أن يكون الزواج المدني خاصًا بالمسحيين و لا يمكن تطبيقه على المسلمين.

خلاصة القول فقد إرتفعت منذ الخمسينات أصوات تطالب بقانون مدني للأحوال الشخصية، يحترم مبدأ المساواة بين اللبنانيين ،و في أخر عهده قدم رئيس الجمهورية السابق إلياس

---

(1)– محمد علي الضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط2، 1980، ص 226.

(2)– عبد الفتاح كبارة ، محاضرة حول الزواج المدني،دار الفتوى و دائرة الأوقاف طربلس، بتاريخ 2013/02/07 ص 5 الموقع www.tripoliscoupe.com.

(3)– محمد علي الضناوي – الزواج الإسلامي أمام التحديات، ط 2 ،مرجع سابق ، ص 226.

الهراوي مشروع قانون للزواج المدني الإختياري نال 21 صوت مؤيد في مجلس من أصل 30 صوت لكل من رئيس الوزراء أنداك رفيق الحريري لم يوقعه فتوقفت مسيرته نحو القوننة.[1]

الفرع الثاني :توقيع أول زواج مدني في لبنان .

رغم أنه لم تتم المصادقة و التوقيع على مشروع الأحوال الشخصية الإختاري إلا أنه بتاريخ2013/04/25م وقع وزير الداخلية مروان شربل أول عقد زواج مدني و ذلك لزوجين هما :**نضال درويش** و **خلود سكرية** حيث أن هذان الزوجان على الرغم من أنه وليس هناك قانون للزواج المدني في لبنان، لكن خلود ونضال المسلمين ولكن من مذهبين مختلفين، أرادا تحدي هذا الحظر، فتقدما من سجل النفوس وأقدما على شطب مذهبيهما، وهي مسألة بات في إمكان اللبنانيين القيام بها بعد إقرار قانون بهذا المعنى العام 2011م ثم أوكلا ملفهما إلى محام كون ملفا قانونيا بعد الاستناد إلى مرسوم يعود للعام 1936[2] خلال الانتداب الفرنسي، وفيه إشارة إلى الزواج المدني الفرنسي وبموجب ذلك، اعتبر المحامي طلال الحسيني أنه يحق لخلود ونضال اللذين شطبا المذهب، الزواج مدنيا، وهو ما قاما به وطلبا من وزارة الداخلية توقيعه.[3]

الفرع الثالث : مشروع الزواج المدني الإختياري .

إن أهم المرتكزات التي تقوم عليه الدعوة للزواج المدني يمكن جعلها من خلال آتي: [4]

– الزواج الديني يكرس الطائفية و يحول دون تأليف الطوائف.

(1)– محمد فنخور العبدلي، مرجع سابق ، ص211.

(2)– القرار رقم 60 الصادر عن المندوب السامي– المعدل بالقرار رقم 146 الصادر في 1938 و المتضمن نظام الأحوال شخصية مدني–و إتاحة الفرصة لزواج غير المسلم بالمسلمة،غير أنه جاء بعد ذلك القرار رقم 53 في 1939 نص على أن القرار 60 لا يطبق على المسلمين.

(3)– مقال ، إقرار أول زواج مدني الخميس 25 أفريل, 2013 الموقع *www.skynewsarabia.com*

(4)– محمد علي الضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ،مرجع سابق، ص 226.

– نصوص الزواج الديني أوجدها الكاهن و هو بذلك تشكيك في صحة النصوص الدينية.

فأغلب الدعوات المنادية لتقرير الزواج المدني ينادي بها العلمانيون و التي تجسد مبدأ فصل الدين عن الدولة.

– و لذلك نجد أن السيد رفيق الحريري –رحمه الله – قد رفض التوقيع على مرسوم الزواج المدني و قال تقطع يدي و لا أوقع على الزواج المدني.[1]و هذا بالنظر إلى المخالفات الصارخة التي جاءت في طيات مشروع الزواج المدني الإختياري و هذا الأخير مستمد في أغلب نصوصه من القانون الفرنسي.

و هذا ما جعل المؤتمر الإسلامي للشريعة و القانون[2] يخلص إلى أن مشروع قانون الإختياري للأحوال الشخصية المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء و المشروع الأخر المقدم من الكتلة القومية الإجتماعية إلى المجلس النيابي وجهان لعملة واحدة يحتويان على مخالفات صارخة و تعديًا على كل من :الميثاق الوطني ،أحكام الدستور اللبناني ،المنطق القانوني،المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،مقاصد الشريعة الإسلامية ،الكيان الإسلامي في لبنان ،مفهوم الطائفة ،مفهوم الأسرة والتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أولاً: وقفات على مشروع الزواج المدني الإختياري[3] :

– الباحث في التشريع هو فاقد التشريع أو يعني مشكلة فيه لكن المسلمون في لبنان لا يعانون من أدنى مشكلة في أحوالهم الشخصية.

–إعتبار الأحوال الشخصية من الشؤون العامة التي يحق للدولة تنظيمها مع العلم أن الأحوال

(1)– محمد بن فنخور العبدلي، مرجع سابق ،ص 212.

(2)– المؤتمر الإسلامي الأول للشريعة و القانون ،التحديات العلمانية ،مشروع قانون الأحوال الشخصية الزواج المدني جامعة طربلس– 1998.

(3)– سعد الدين بن محمد الكبي، وقفات و ملاحظات على نظام مشروع الأحوال الشخصية اللبناني المقترح، –مركز البحث العلمي الإسلامي لبنان، ط1، 2013، ص 09.

الشخصية هي حق حصري للطائفة المعترف بها،فلا يحق للدولة أن تحل محل الطائفة و إنما لها الحق في أن تنشئ طائفة جديدة و هي الطائفة اللادينية.

– المتضرر الأكبر من تشريع قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان هم المسلمون.

–إن النصارى في لبنان لا يرضون به لأن الزواج عندهم لا يتم إلا في الكنيسة.

– المستفيد من قانون الزواج المدني هم العلمانيون (المنادون بالفصل بين الدين و الدولة)

و الشاذون جنسيًا (المطالبين بزواج المثليين) .

–الهدف الأكبر من مشروع الزواج المدني هو هدم أخر عروة من عرى الإسلام ،و التأمر على الأسرة المسلمة في لبنان.

–إختيار الزواج المدني يجعل من صاحبه ملزم بمفاعيله ،و تسري عليه نصوصه التشريعية و يترتب على ذلك :

*/ تسلط المحكمة المدنية و دائرة الأحوال الشخصية في جميع جوانبها.

*/ أن أولاده لا يستطعون الخروج عن نظامه و مفاعيله.

ثانيًا:أهم نقاط المشروع:

– قانونية زواج المسلمة بغير المسلم.

– منع وقوع الطلاق و لو بالتراضي بين الزوجين و حصره وقوعه بالقضاء المدني.

– الأخذ بنظام الإنفصال الجسماني بين الزوجين و جعله أساسًا للتفريق بينهما بعد مرور ثلاث سنوات،وجعل عدة المرأة غير الحامل 300 يوم.

– إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على الزوج المعسر.

-أباح التبني.[1]

- عدم إعتبار إختلاف الدين مانعا من الميراث.[2]

- منع تعدد الزوجات مهما دعت إليه الضرورة.

ثالثًا :أبرز المخالفات الشرعية لمشروع قانون الأحوال الشخصية .

و هذا من خلال التطرق إلى بعض المواد التي جاء بها مشروع الزواج المدني الإختياري أو ما يصطلح عليه بقانون الزواج اللاديني[3] و ما جاء به القرآن الكريم في آياته:

- المادة01:" يطبق هذا القانون على الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه عن طريق إجراء عقد زواجهم وفقا للصيغ المحددة فيه".و هو ما يخالف قوله تعالى:"**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**". **الأحزاب 36**

- المادة 09:"لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم و إلا كان العقد باطل".قوله تعالى :"**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ". **النساء 3**

- المادة 10:"لا يصح الزواج :بين الأصول و الفروع،بين الأخوة و الأخوات،بين من تجمعهم قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة،ولا فرق في تطبيق هذه المادة بين القرابة الشرعية أو

(1) – محمد بن فنخور العبدلي، مرجع سابق ،ص213.

(2)– عبد الفتاح كبارة ، محاضرة حول الزواج المدني ، مرجع سابق ، ص 05.

(3) – رأفت محمود الميقاتي، محاضرة :الزواج المدني في الميزان ، الجمعة 2013/02/01 الموقع :

www.ut-edu/files/madani.pptx

غير الشرعية، أو بالتبني." قوله تعالى :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ". النساء 23

– المادة 34 :"يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل إنقضاء 300 يوم على إبطال الزواج و إنحلاله إلا إذا كانت حاملاً و وضعت مولودها قبل إنقضاء هذه المدة ،أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة".قوله تعالى :"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ". البقرة 228

-المادة 35 :"الهجر هو إنفصال الزوجين في المسكن و الحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما،وهو لا ينتج مفاعيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المختصة". مخالف لقوله تعالى :"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" البقرة 229.

المطلب الثالث: في القانون الجزائري.

الفرع الأول:موقف القانون الجزائري من الزواج المدني.

كما سبق لنا بيانه بأن الزواج المدني يقوم بالأساس على مبدأ الفصل بين الدين و الدولة ،و هذه الأخيرة هي التي تتولى تنظيمه دون مرجعية دينية سواء من حيث الشروط أو حتى من حيث الآثار و النزاعات التي قد تثور بشأنه.

و بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري فإننا لا نجد مثل هذا الفصل، حيث أن جميع أحكام قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية.

فمدنية عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري يمكن أن تظهر في الإجراءات التنظيمية و الشكلية التي جاءت في قانون الأسرة الجزائري، حيث أن جميع الشروط و الأركان الموضوعية لم يختص بوضعها المشرع الجزائري ،و إنما مصدرها الشريعة الإسلامية ،كما أنه حتى في الحالة التي لا يوجد فيها نص قانوني يرجع فيها إلى الشريعة الإسلامية،و هو ما جاءت به المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

فعقد الزوج كعقد مدني مطبوع بطابع ديني فقد أخضعه المشرع إلى مجموعة من الأحكام الإدارية التي تضمن توثيقه و حفظه و العناية به و تحدد صفة الموظف الذي يكلف بتحريره وتسجيله في سجلات معينة.[1]

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا:هل عقد الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري في واقع الأمر هل هو زواج ديني أم أنه زواج شرعي ؟.

لقد إختلف الفقهاء في عقد الزواج هل هو مدني أم أنه ديني أم أنه زواج شرعي ؟[2]:

(1)– عبد العزيز سعد ،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة ،الجزائر،ط3 ،1996،ص 157.

(2)– عبد القادر بوقزولة ،مرجع سابق،ص 28.

– إعتباره عقد مدني لأن القانون المنظم للأحوال الشخصية هو نوع من القوانين الوضعية.

–إعتباره عقد ديني يخضع إلى أحكام دينية.

– إعتباره عقد شرعي لورود النصوص الشرعية الواصفة و المحددة له ،وكيفية إبرامه،ولكن لم يشترط الشرع طقوس دينية معينة مثل حضور رجال الدين.

عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري هو عقد شرعي بالنظر إلى أركانه و شروطه و أحكامه و أثاره مستمدة من النصوص الشرعية، فالمشرع لم يختص بوضع هذه الأحكام و الآثار و إنما تولى فقط تنظيمه بموجب نصوص قانونية لأجل تسجيله حتى يضمن الحماية لكلا الزوجين.

الفرع الثاني:مشكلة إبرام الزواج بالفاتحة.

إن قرأة الفاتحة عند إبرام عقد الزواج لا تعتبر من الطقوس الدينية التي تجعل من الزواج عقد ديني و إما هي دليل على البركة و إتفاق مبدئي على إبرام عقد الزواج ،كما أنها تعتبر دليل على أن الزواج تتوافر فيه جميع أركانه و شروطه الشرعية.

فإذا كان قد سبق للشخص أن أبرم زواجه بالفاتحة على يد إمام و بحضور جماعة من المسلمين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن الزواج بالفاتحة لا يزال معمول به عرفًا في الحياة العملية فإنه ليس أمام هذا الشخص من سبيل لإثبات هذا الزواج إلا باللجوء إلى المحكمة المختصة.[1]

فهي بهذا المعنى تشكل عقد غير رسمي يقتضي توثيقه و يكون هذا عن طريق اللجوء إلى المحكمة المختصة و التي تتولى أمر تسجيله بموجب حكم قضائي يرسل إلى ضابط الحالة المدنية غير أن هذا الأمر تنجر عنه نتائج هامة منها:تهرب الزوج من مسؤولياته و قد ينكر حدوث

---

(1)– بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ،مرجع سابق،ص 359.

الزواج أصلا و ينكر حتى نسب الأطفال ،كما أنه يمكن أن تحدث مشاكل بين الزوجين قبل و بعد الدخول، كالمطالبة بالمهر و النفقة و حالات للطلاق و ربما الميراث و قضايا النسب و بالتالي يصعب حل هذه المشاكل و السبب بسيط، و هو أن العقد لم يوثق بعد في الدوائر الرسمية.[1]

الأمر الذي دفع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بأن تصدر تعليمة تقضي بضرورة تسجيل الزواج المدني قبل الزواج العرفي ضماناً لحقوق الزوجة و الأبناء.

و قد أثار قرار وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية القاضي بتسجيل عقد الزواج المدني قبل العقد الشرعي جدلاً واسعًا فهناك من إعتبره منكر مخالف للعادات و التقاليد ،و منهم من

إعتبره إلغاء ضمني للعقد الشرعي،[2] فجعل الزواج المدني قبل الزواج الشرعي هو من الأفكار التغريبية التي ترمي إلى إلغاء العقد الشرعي،كما أن في ذلك مخاطر كثيرة لأن الزواج المدني حبر على ورق يجعل البنت متزوجة دون دخول ،و يسمح للزوج بالتحايل على القانون للحصول على المكاسب كمتزوج (الإمتيازات التي تعطى للمتزوجين).[3]

بمعنى أخر فإنه إذا ما أبرم الزواج الشرعي قبل الزواج المدني فإن ذلك قد يؤذي إلى مشاكل عديدة بما فيها مسألة إثبات النسب ،كما أن الزوج قد يتهرب من مسؤولياته و تبقى الزوجة تعاني في إثبات الزواج و إثبات النسب و هذا لغياب التوثيق أو ما يثبت هذا الزواج، ضف إلى ذلك فإن تدخل المشرع بفرض الزواج المدني للحماية من هذه المشاكل ينعكس على المرأة بوجه خاص فيجعلها متزوجة و حتى مطلقة و لكن قبل الدخول و لذلك يكون الجمع بينهما هو الحل الأفضل.

(1)– بن الشويخ الرشيد ، مرجع سابق ،ص 120

(2)– أمينة أحمد مقال:جدل بالجزائر لإشتراط الزواج المدني قبل الزواج الشرعي ،موقع الإسلام أن لاين ،تاريخ 2007/01/06.

(3)– المرجع نفسه.

لهذه الأسباب يستلزم الأمر إيجاد جهة واحدة شرعية و رسمية في نفس الوقت تتولى مهمة إبرام العقود مرة واحدة حيث تراعى فيها كل الضوابط المنصوص عليها في القانون تحقيقا لمصلحة الأسرة.[1]

الفرع الثالث :الشروط الشكلية لعقد الزواج .

المقصود بالشروط الشكلية هي تلك الضوابط القانونية التي فرضها القانون لإبرام عقد الزواج من الناحية القانونية.[2]

و هذه الإجراءات هي :

أولا الإجراءات السابقة لعقد الزواج .

إن عقد الزواج يتطلب القانون قبل إبرامه ضرورة إتباع إجراءات معينة ،و لقد فرض المشرع الجزائري هذه الإجراءات الإدارية لمنع التلاعب في عقود الزواج و إشعار المجتمع بأهميتها و خطرها.[3]

1/ الوثائق المطلوبة قانونًا :

تحدد نصوص المواد 74–75–76 من قانون الحالة المدنية الجزائري الوثائق أو المستندات التي يتوجب تقديمها من قبل الشخص الذي يريد إبرام عقد الزواج:

– شهادة ميلاد الزوج أو الزوجة ،و إذا تعذر الأمر تقديم أية وثيقة من شأنها إثبات الحالة المدنية للشخص المعني.

---

(1)– بن الشويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 120.

(2)– المرجع نفسه ، ص 118.

(3)– بلحاج العربي– الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول،الزواج و الطلاق ،ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر،ط4، ،2005 ، ص 134.

– شهادة إقامة للزوج الذي ينتمي إلى الإختصاص المحلي للمحكمة أو البلدية ،و لقد إستلزمها المشرع لمن لم يكن معروف السكن أو الإقامة لضابط الحالة لمدنية أو الموثق.

– شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 03أشهر، تثبت خلو الزوجين من أي مرض أو أي عامل يشكل خطر يتعارض مع الزواج.

و هذا بالنظر لما لهذه الشهادة من فائدة منها :

*/ يكون الطرفين على علم بالأمراض الوراثية المحتملة إن وجدت.

*/ الفحص الطبي قبل الزواج يؤذي إلى المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض،فقد يكون أحد الزوجين مصاب بمرض معدي .

و ما تجدر الإشارة إليه و حسب المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري فإنه يتعين على طالبي الزواج تقديم هذه الشهادة للموظف المؤهل قانوناً ،و يتوجب على هذا الأخير أن يتأكد قبل تحرير العقد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرًا يتعارض مع الزواج و يؤشر بذلك في عقد الزواج.

كما أنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافاً لإرادة المعنيين، و هو ما جاءت به المادة 7 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 154/06.[1]

– بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج ،أن تقدم نسخة من حكم الطلاق أو التطليق أو الخلع أو شهادة وفاة الزوج السابق التي تثبت بها إنفصام الزوجية مع التحقق من إنتهاء العدة الشرعية و هو ما جاءت به المادة 75 من قانون الحالة المدنية .[2]

---

(1)– المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 المتضمن شروط و كيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

(2)– بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ،مرجع سابق،ص 343.

2/ ترخيص القاضي لبعض الفئات :

وهو الترخيص الممنوح من قبل القاضي و يكون في حالتين:

***/ حالة عدم بلوغ السن القانوني :**

و يكون هذا الترخيص بالنسبة للمرأة و الرجل لمن لم يكملا التاسعة عشر من العمر، و هذا ما تقتضيه المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري، إذ أنه للقاضي منح ترخيص بالزواج قبل بلوغ هذا السن إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة و ذلك متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

***/ في حالة التعدد :**

لقد جعل المشرع الجزائري رقابة قضائية على الراغب في الزواج الحصول على رخصة من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مقر الزوجية .[1]

فهو إذن من القاضي بالتعدد لمن يريده مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري و منها:

- توفر نية العدل.
- إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة.
- وجود مبرر شرعي.

3/ إجراءات تنظيمية :

بالإضافة إلى الوثائق السابقة فإنه يتعين أيضا تقديم بعض المستندات المنصوص عليها في نصوص مختلفة صادرة عن جهات تشريعية و إدارية تجعل زواج بعض الأشخاص خاضعًا

---

(1)- مرمول موسى، مرجع سابق،ص 75.

لرخصة أو إذن أو موافقة مسبقة من الإدارة المختصة [1]و هي :

أ/ زواج الأجانب:

لا يجوز للأجنبي إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية الجزائري إلا بعد حصوله على رخصة كتابية مسلمة من قبل الوالي.[2]

معنى هذا أنه إذا كان أحد طرفي عقد الزواج أجنبي أو كلاهما أجنبي فلا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يحرر عقد الزواج إلا بعد إستظهار هذه الرخصة الصادرة عن الوالي .

و ما يمكن ملاحظته هنا أن رخصة الوالي كشرط لإبرام عقد زواج أجنبي و إن كانت ملزمة

لضابط الحالة المدنية إبتداءًا فإنها لا تعتبر شرطًا يحد من صلاحية القاضي في تطبيق المادة 21 و المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري مع العلم أن العقد الذي يبرم من دون رخص من الوالي

سواء أمام الموثق أو بموجب أمر قضائي هو عقد صحيح و لا أثر عليه.[3]

أي أنه إذا ما أبرم عقد الزواج وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري و كان أحد الطرفين أجنبي ،و لم يتم تحريره أمام ضابط الحالة المدنية ،فإنه و بإعمال المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري يمكن لهما تسجيله بناء على حكم قضائي ،وليس للقاضي طلب الترخيص المقدم من قبل الوالي.

ب/ترخيص الخاص ببعض الموظفين في الدولة:

يقتضي على بعض موظفي و موظفات الدولة الحصول على ترخيص و موافقة مسبقة من

(1)- بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ،مرجع سابق، ص 344.

(2)- تعليمة وزارة الداخلية رقم 80/02 بتاريخ 1980/02/11.

(3)- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل ،دار هومة ،الجزائر ،ط3 2011،ص 63.

الإدارة المختصة، و هذا بحكم طبيعة الوظيفة و يكون هذا النوع من الترخيص بالنسبة إلى:

***/زواج موظفي و موظفات الأمن الوطني:**

لا يجوز لموظفي الأمن الوطني عقد زواجهم دون ترخيص كتابي مسبق من الجهة التي لها سلطة التعيين،و ذلك قبل ثلاثة أشهر من الإحتفال بالزواج[1]،غير أنه إذا ما أبرم موظف الأمن الوطني زواجه دون رخصة و بعد ذلك أراد إثبات و تسجيل زواجه فإنه على قاضي المحكمة أن يصدر حكمًا قضائيًا وفقًا لنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري متى كان العقد صحيحًا ،ولا يجوز له أن يطلب من هذا الموظف تقديم هذه الرخصة لأن الموظف ملزم بتقديمها قبل إبرام العقد أما إذا تم الدخول ،فلم يعد هناك أي مبرر و لا أي سبب لطلب الترخيص.[2]

أي أن زواج أحد موظفي أو موظفات الأمن الوطني دون رخصة لا يعيب عقد الزواج لا بالفساد ولا بالبطلان ،و إنما يعرض صاحبه للمتابعة تأديبية فقط ،وله أن يسجل عقد الزواج في المحكمة دون الحاجة إلى هذه الرخصة متى توافرت شروط و أركان عقد الزواج الشرعية.

***/ زواج أفراد الجيش الشعبي الوطني و الدرك الوطني:**

إذ أنه يتعين على كل من العسكريين العاملين ضمن الجيش الوطني، أو ضمن الدرك الوطني و كذا المجندين ضمن نظام الخدمة الوطنية لا يجوز لهم إبرام عقد الزواج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الدفاع الوطني ،وهذا ما جاء في المنشورين الصادرين عن وزارة العدل أحدهما بتاريخ 1967/06/13م و يحمل رقم 329 و الثاني بتاريخ 1968/06/25م و يحمل رقم364.

فإذا كان العسكري أبرم الزواج، و قد أخفى صفته العسكرية دون الإدلاء بالرخصة المذكورة فإنه

(1)– المادة 23 من المرسوم 481/83 الصادر في 1983/08/13.

(2)– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 65.

سيعرض نفسه الإدارة إلى المتابعة الإدارية و الجزائية.[1]

ثانيا الموظف المؤهل قانونًا لتحرير عقد الزواج .

تنص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"**يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل قانونًا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون**".

يعني أن المشرع الجزائري قد حصر وظيفة أو صلاحية تحرير و ثوثيق عقود الزواج إلى:

–الموثق بإعتباره ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية.

– ضابط الحالة المدنية بإعتباره موظف مؤهل قانونًا لتحرير عقد الزواج و تسجيله.[2]

فتحرير عقد الزواج من شخص غير الموثق، و غير ضابط الحالة المدنية، إنما يعتبر تحريرًا أو إشهارًا غير قانوني لا يحتج به أمام الجهات الإدارية أو القضائية الجزائرية.[3]

و صفة ضابط الحالة المدنية ممنوحة لأشخاص معينين تسند إليهم مهمة تحرير عقود الزواج و هم:[4] رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه على المستوى الداخلي،و رؤساء البعثات الدبلوماسية و المشرفون على الدوائر القنصلية و رؤساء المراكز القنصلية على المستوى الخارجي.

ثالثا إجراءات تسجيل الزواج و إثباته:

1/إجراءات تسجيل عقد الزواج :

و نميز في تسجيل عقد الزواج بين:

(1)– بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص 344.

(2)– أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقًا لأحدث تعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص105.

(3)–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 70.

(4)– المادة 01 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

أ/تسجيل عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق :

– **ضابط الحالة المدنية**:حسب نص المادة 72 فقرة 1 فإذا ما إبرام الزواج أمام ضابط الحالة المدنية فهو يسجله مباشرة في سجلات الحالة المدنية و يقدم للزوجين دفترًا عائليًا مثبت للزواج.

– **الموثق :** بعد التأكد من توافر الأركان و الشروط المنصوص عليها في نص المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري أي توافر :رضا الزوجين،الولي ،الشاهدين،الصداق،الأهلية

و إنعدام الموانع الشرعية ،يقوم الموثق بتسجيل عقد الزواج في سجلاته و يسلم الزوجين نسخة تسمى لفيف الزواج للإثبات [1]و يتعين عليه أن يقوم بإرسال ملخص إلى ضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ العقد لتسجيله في سجلات الحالة المدنية خلال مهلة تقدر ب خمسة أيام إبتداءًا من تاريخ تسلمه لهذا الملخص ،ثم يرسل للزوجين دفترا عائليًا ،و يؤشر بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين ،و هذا ما جاءت به المادة 72 فقرة 2 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

ب/ تسجيل الزواج بناء على حكم قضائي:

الزواج بالفاتحة (بين يدي إمام و جماعة من المسلمين)لا بد من اللجوء إلى المحكمة و تقديم الأدلة و الحجج و البيانات التي تأكد قيام العقد بجميع الأركان و الشروط.[2]

فإذا ما تأكد القاضي من توافر الأركان و الشروط المنصوص عليها في نص المادة 9 و9 مكرر يصدر حكم قضائي يرسل كتاب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها الزواج ليقوم بتسجيله في سجلات الحالة المدنية.

أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن تتضمنها وثيقة عقد الزواج فقد نصت عليها المادة 73 من

---

(1)– أحمد الشامي،قانون الأسرة الجزائري طبقًا لأحدث تعديلات،مرجع سابق، ص 109.

(2)– بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ،مرجع سابق، ص 350.

قانون الحالة المدنية و هي كالآتي:

– ألقاب و تواريخ و محل ولادة الزوجين.

–مهنة الأزواج و توقعاتهم.

–ألقاب و أسماء أبوي كل منهما.

–ألقاب و أعمار الشهود و توقيعاتهم .

–الإعفاء من السن لمن لم يبلغ السن القانوني.

–الترخيص بالزواج عند الإقتضاء .

بالإضافة إلى ذلك يتوجب :

–الإشارة إلى خضوع الطرفين إلى للفحوصات الطبية .

– تحديد الصداق مع التنصيص عليه فيه إذا كان مؤجل أو معجل مع الإشارة إلى المقدار المعجل المقبوض قبل الدخول.[1]

هذا و حسب نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري، يكون للزوجين الحق في الاشتراط في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

2/ إثبات عقد الزواج:

تنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"**يثبت الزواج الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**".

(1)– بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ،مرجع سابق، ص 347.

فيثبت الزواج بإستخراج نسخة من عقد الزواج و ذلك لإثبات قيام عقد الزواج أمام الجهات المعينة،كما يثبت الزواج بحكم قضائي إذ لم يقم الزوجان بإبرام زواجهما،فيتعين على الزوجين إستصدار حكم قضائي يثبت وجود عقد زواج صحيح.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 9 و المادة 10من قانون الأسرة الجزائري على تبادل الرضا، و لكن سكت على الطريقة التي يجب على الزوجين عند رضائهما شخصيًا مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق،أم أنه يجوز أو يوكلا من يشاء في إبرام عقد زواجها.

بموجب التعديل المدخل على قانون الأسرة الجزائري تم إلغاء الوكالة في إبرام عقد الزواج دون وضع نص صريح لمنع الزواج بالوكالة،و في هذا الصدد فإن عبد العزيز سعد[2] بعتبر أنه طالما أن نص المادة 10 تنص على أن يكون الرضا بإيجاب من طرف و قبول من طرف أخر دون أن تقول شخصيًا و يمكن أن يكون بواسطة الوكيل و لا مانع يمنع من ذلك و العقد صحيح.

المبحث الثاني :موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني .

من خلال هذا المبحث أحدد فيه موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني و ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الفقه الإسلامي و الزواج المدني في القانون اللبناني.

إن الزواج المدني بالصورة التي جاء بها قانون الزواج المدني الإختياري في لبنان باطل و مرفوض، لا يترتب عليه أي شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء و التوارث وإلحاق الأولاد و غير ذلك [1]،فالزواج المدني الإختياري في لبنان هو زواج باطل لما تضمنه من أمور كثير مخالفة للشريعة الإسلامية ،و في هذا الصدد فقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث

(1)– أحمد الشامي، مرجع سابق،ص 111.

(2)–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد،مرجع سابق،ص 70.

العلمية و الإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الزواج المدني في البيان التالي:"...نظام الزواج المدني الصادر عن رئاسة الجمهورية اللبنانية،لما تضمنه من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل للشرائع السماوية كلها حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم و للأخ أن يتزوج أخته من الرضاع...و بناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ،و عن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون و إبطاله شرعًا، و تحذر المسلمين منه، لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء و التوارث و إلحاق الأولاد وغير ذلك".[2]

و على إعتبار أن الزواج المدني هو صورة للزواج المعاصر فقد عرض الزواج المدني على دورة المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر و المنعقدة بمكة المكرمة في 2006/04/08م حذر أعضاء المجمع أن أخطر منافذ المعصية و السخط الإلهي قضايا النكاح أو الزواج ،و عقود الزواج المستحدثة و إن إختلفت أسماؤها،أوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية المقررة و ظوابطها من توافر الأركان و الشروط و إنتفاء الموانع.[3]

---

(1) – أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ،مرجع سابق ،ص 113.

(2)– بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم الزواج المدني ، مجلة البحوث الإسلامية العدد 55 شوال 1419 ،ص 377 الموقع :*www.alifta.com*

(3)– عبد الله محمد خليل إبراهيم ، مرجع سابق ،الصفحة 65 ،أنظر أيضا *www.themwl.org*

فالزواج المدني بالمفهوم الذي جاء به في القانون اللبناني يعد تعديًا على ميثاق الزواج الشرعي و لا يمت إلى الزواج بصلة لا من جهة الأركان و الشروط و ل من جهة الآثار بل تسميته بالزواج يعد إفتياءًا على الدين الإسلامي ،ما يجعله من الأمور المخالفة لصريح القرآن الكريم

و السنة النبوية،و أن هذا الزواج يعد كذلك تميعًا للفوارق العقدية الموجودة بين المسلمين

و الكفارو هذا لقوله تعالى :" ...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ". النساء 141.

إجمالاً من خلال ما سبق ذكره فإن الجدل حول مدنية عقد الزواج في لبنان لازال قائمًا بين مؤيد و معارض لفكرته و هذا بالنظر إلى ما فيه من مخالفات صارخة ليس فقط للدين الإسلامي بل حتى الشرائع الأخرى ، فهو لا يعتمد على أي مرجعية دينية فهو من وضع المشرع في جوانبه ،و السبب في ظهوره في لبنان هو تعدد الطوائف و هذه الأخيرة تحول دون زواج الشخص من غير طائفته ،هذا من جهة و كذا فكرة التغريب من جهة أخرى و رغم ذلك فإن وزير العدل اللبناني قد قدم مشروع الزواج المدني من جديد على الحكومة اللبنانية في مطلع فيفري 2013.

المطلب الثاني:الزواج المدني في التصور الإسلامي.

إن للزواج المدني من منظور إسلامي ثلاث معاني و يحدد الفقه الإسلامي موقف لكل واحد منها فنجد[1]:

– إذا كان الغرض منه هو إفساح المجال لكل من الرجل و المرأة أن يختار أحدهما الأخر دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين ، و هذا النوع من الزواج غير مقبول شرعًا.

– أن يتم العقد بإيجاب و قبول بين الرجل و المرأة مباشرة و بحضور الشاهدين و دون حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية، فالزواج

(1)– محمد عقلة، مرجع سابق، ص (396،397).

المدني بهذا المعنى لا يتنافى و الشريعة الإسلامية ،بل إن الزواج الإسلامي بهذا المعنى فلا تتوقف صحته شرعًا على حضور طرف ديني مسؤول ،أو على توثيق العقد و تسجيله.

فالزواج في البلاد الإسلامية هو من العقود الرضائية المجردة الشكليات الدينية و الرسمية على نحو ما هو متبع في زواج غير المسلمين.[1]

– أن يكون بين المرأة و الرجل و ذلك بالاكتفاء برضائهما و دون عقد شرعي، و هو بهذه الصورة باطل و مرفوض و لا يمكن قبوله شرعًا.

و ما يجدر التنويه إليه أن الزواج الشرعي هو عقد مدني ،بمعنى أنه لا يشترط فيه شروط دينية معينة بل يكفي لإنعقاده تطابق الإيجاب و القبول مشافهة و بحضور الشاهدين ،و توثيقه لا يغير من طبيعته و لكن يضفي عليه طابع الرسمية.[2] .

و طالما أن الزواج في القانون الجزائري هو زواج شرعي فيخضع إلى نفس أحكام الزواج الشرعي من حيث إعتباره زواج مدني لكن ليس بالمعنى الذي يفصل الدين عن الدولة.

نخلص في هذا الفصل إلى أن الزواج المدني في قانون الفرنسي هو من نتاج القانون الوضعي،و إن كان في ذلك محاولة للتخلص من دينية عقد الزواج إلى أنه يرجع في العدد من أحكامه إلى القانون الكنسي ،و بالنظر إلى التطورات الحاصلة و كذا التأثر بالحضارات الغربية جعل البعض يطالب بوضع قانون مدني للأحوال الشخصية كما هو الحال بالنسبة لقانون الزواج المدني الإختياري في لبنان و الذي إستمد أحكامه من القانون الفرنسي و هو ما يجعله عقد زواج باطل بل يعتبر من الأنكحة المعاصرة و المتفق على حرمتها لما فيه من اعتداءات صارخة و مخالفات للشريعة الإسلامية و ذلك في مختلف نصوصه.

---

(1)– صلاح الدين جمال الدين،مرجع سابق،ص 21.

(2)– عثمان التكروري ،شرح قانون الأحوال الشخصية وفق أحدث التعديلات ،دار الثقافة ،عمان، ط 1،2009،ص 72.

الخاتمة:

من خلال عرض موضوع الزواج المدني و هذا على النحو المقارن لما جاءت به بعض القوانين و التشريعات الوضعية يمكننا تحديد النتائج التالية:

– إن الزواج نعمة عظيمة من نعم الله عز وجل و أية من آياته الدالة على قدرته ،و حكمته ،وقد وصفه سبحانه و تعالى بالميثاق الغليظ لما لرابطة الزواج من قوة فينبغي لنا التمسك بتعاليم الدين الإسلامي لما يحققه من صيانة لعقد الزواج على نحو أكمل.

– الزواج هو تشريع إلاهي أكبر و أعظم من أن يخضع لأهواء البشر و رغباتهم .

– الزواج المدني هو ذلك الزواج الذي يخضع لقوانين الدولة التي يجرى على أراضيها ،و هذا من خلال تنظيم أحكامه و الأثار المترتب عليه و كذا يتولى الفصل في المنازعات المثارة بشأنه،على أن يتم إبرامه أمام الموظف المؤهل قانونا لذلك دون الأخذ بالمرجعيات الدينية.

– الزواج المدني هو زواج لا ديني أي أنه لا يعتمد على طقوس و شكليات دينية مرتبطة بالأساس بالكنيسة و هو ما كان سائد في المجتمعات الأوربية و منها القانون الفرنسي و الذي جاء بمعارضة الكنيسة لأجل جعل و إسترداد السلطة المدنية.

– التأثر بالمجتمعات الغربية جعل الزواج المدني يظهر في بعض الدول الإسلامية متعددة الطوائف كما هو الحال في لبنان، و ذلك من أجل التخلص من بعض الشروط التي تحكم عقد الزواج بما فيها مانع إختلاف الدين بإعتباره مانع من الموانع الشرعية.

– أما الزواج الشرعي فهو الزواج الذي يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية و لا يعتبر صحيحًا إلا بتوافر الأركان و الشروط المنصوص عليها شرعًا ، و يمكننا إعتبار الزواج الشرعي زواج مدني إذ أنه لا يشترط فيه توافر طقوس و شكليات دينية و لا يشترط فيه أيضا أن يتم إبرامه من قبل رجل الدين.

– لا يجب الخلط بين إعتبار الزواج الشرعي مدنيًا بالمعنى الذي تجري الدعوة إليه لإصدار قانون أحوال شخصية غير مستمد من الشريعة الإسلامية تحت المسمى بالقوانين المدنية هي

دعوة مرفوضة لأنها تتنافى مع العقيدة الإسلامية التي يحاول الغرب القضاء عليها بشتى الوسائل و السبل .

– الزواج الشرعي هو زواج يقف موقف وسط فهو ليس بالزواج الديني الذي يتطلب طقوس دينية و هو ليس بالزواج المدني الحض الذي يقوم على مبدأ الفصل بين الدين و الدولة.

–ليس كل زواج مدني هو زواج باطل أو فاسد ففي القفه الإسلامي لا يعتبر الزواج باطلا إلا إذا كان فيه تخلف للأركان و أو الشروط، إذا كان الزواج المدني متوفر على جميع الأركان

و الشروط فهو زواج صحيح بغض النظر عن كيفية و مكان إبرام هذا العقد.

– الزواج في القانون الجزائري زواج شرعي مرجعه الأساسي هو الشريعة الإسلامية و قد تناول المشرع تنظيمه فقط بموجب نصوص قانونية و كذا تحديد بعض الشروط الشكلية و منها إبرام عقد الزواج أمام الموظف المؤهل قانوناً لإضفاء طابع الرسمية و ذلك بالنظر لما لها من أهمية لحماية حقوق الطرفين عليه فهو ليس بالعقد المدني الذي يجعل عقد الزواج بمعزل عن المرجعيات الدينية و الشرعية.

– لا يعاب على الزواج المدني التسمية أو جعل الدولة المدنية التي تتولى تنظيمه و لكن يعاب عليه مخالفته للنصوص الشرعية.

التوصيات:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها فإن التوصيات التي يمكن تقديمها تكون على النحو التالي:

– الإسلام دين الله و هو سبحانه و تعالى أعلم بما يصلح بعباده و أما القانون فهو من عصارة

و أفكار البشر و نتائج لتجاربهم و من سمات البشر القصور ،فلا يمكن أن نستبدل عظمة تشريع الله عز وجل في الزواج بأفكار و معتقدات البشر الخاطئة.

– السعي لتحرر من التبعية العمياء للمجتمعات الغربية فأحوال المسلمين في قرآنهم، فهو أفضل قانون لتنظيم أحوالهم الشخصية.

– جعل الزواج مدنية لا يكون بأفكار البشر و تشريعاتهم الناقصة و إنما يكون بقوانين شرعية و تبقى المسائل التنظيمية من وضع المشرع.

– تنظيم الزواج يكون بموجب قواعد قانونية تعطي الزواج صفة الرسمية.

– بذل عناية أكبر في تسجيل عقود الزواج و توثيقها لضمان حقوق الطرفين و ذلك بنصوص قانونية تكون أكثر ردعية للحد من التجاوزات الحاصلة في عقود الزواج خاصة العرفية منها.

– كما أنه و بالنظر إلى طبيعة المجتمع الجزائري فإنه يتم إبرام العقد الشرعي بتوافر أركانه

و شروطه و يتم أيضا إبرام الزواج على يد ضابط الحالة المدنية و هو ما يثير بعض الإشكالات إذا ما قدم أحدهما على الأخر لذلك يستلزم إيجاد جهة واحدة شرعية و رسمية في نفس الوقت تتولى مهمة إبرام العقود مرة واحدة حيث تراعى فيها كل الضوابط المنصوص عليها في القانون تحقيقا لمصلحة الأسرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

أولا :قائمة المراجع و المصادر :

1/ أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، م 7 ، دار صادر بيروت ،ط1 ،1997.

2/ أحمد الشامي ، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام ، 1982.

3/ أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقًا لأحدث تعديلات،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2010.

4/ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش ، الزواج العرفي حقيقته و أحكامه و أثاره و الأنكحة ذات الصلة به، دار العاصمة ، الرياض ،ط1، 2007.

5/ أحمد غنيم ، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث و القوانين الوضعية ، المجلد الأول الجزء الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة.

6/ أسعد لطفي حسن ، الزواج في الإسلام، مطبعة البهية المصرية ، مصر،ط1 ، 1938.

7/ ألفريد ديات ، الوجيز في أحكام الأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية دار الثقافة ، عمان ،ط1، 2004.

8/ أماني علي المتولي ، الضوابط القانونيةة و الشرعية و المشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج و الطلاق ،دار الكتاب العربي الحديث ، القاهرة ،2010.

9/ بشير البيلاني ، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت ، ط 1.

10/ تقي الدين عبد الوهاب بن عمر مخزمة ،أحكام النكاح ، دار حزم ،لبنان ،ط1، 2004.

11/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

12/ جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، بيروت،دار الكتب العلمية، ط 1، 2004.

13/ حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، دار القلم العربي، حلب، ط1، 1995.

14/ الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية ، الجزائر ،ط 1، 2008 .

15/ زهي يكن، الزواج و مقارنته بقوانين العالم، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط 2.

16/ سالم بن عبد الغني الرافعي ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار إبن حزم ،بيروت،ط1 ، 2002.

17/ سامح عبد السلام محمد – نظام الأسرة بين الحضارتين – موقع .www.alukah.net

18/ سعد الدين بن محمد الكبي، وقفات و ملاحظات على نظام مشروع الأحوال الشخصية اللبناني المقترح،مركز البحث العلمي الإسلامي لبنان ،ط1 2013.

19/ سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، م 2، ط 7 1985.

20/ شحات إبراهيم محمد منصور ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية .

21/ صادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ج 2 ، مؤسسة الريان، لبنان ط1، 2002.

22/ صلاح الدين جمال الدين ، مشكلات إبرام الزواج في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010.

23/ عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الزواج و الطلاق، م 4 دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط2، 2003.

24/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، الأنكحة الفاسدة ، ط1 .

25/ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل ،دار هومة ،الجزائر ،ط3 ،2011.

26/ عبد الفتاح عمرو،السياسية الشرعية في الأحوال الشخصية ،دار النفائس ،الأردن،ط1 1998.

27/ عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، دار الندوة الجديدة، لبنان، ط1، 1994.

28/ عبد الملك بن يوسف المطلق ،الزواج العرفي في داخل المملكة العربية السعودية و خارجها ، دار العاصمة، الرياض،ط 1 2006 .

29/عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة ،دار القلم الكويت،ط2 ،1990 .

30/ عثمان التكروري ،شرح قانون الأحوال الشخصية وفق أحدث التعديلات ،دار الثقافة عمان ط1،2009.

31/ العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة ،عمان،ط1 2012 .

32/ العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول،الزواج و الطلاق ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط4 ،2005.

33/ عطية صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مراحل تكوين الأسرة ، ج 1 مكتبة وهبة، 2006.

34/ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي ،تفسير إبن كثير، ج 1، دار الأندلس، لبنان ط6،1984.

35/ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس، الأردن، ط1 1997.

36/ عمر سليمان الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، دار النفائس الأردن ط1،2000.

37/ فارس محمد عمران، الزواج العرفي و صور أخرى للزواج غير الرسمي، مجموعة نيل العربية، القاهرة،ط1، 2001 .

38/ فهد بن محمد الحميزي ، دراسة مختصرة على الفقه الحنبلي لكتاب النكاح
39/ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر،ط4 ، 2004.

40/ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط3،القاهرة ،1958.

41/محمد أو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و أثاره، دار الفكر العربي، القاهرة.

42/ محمد تقي المدرسي، الوجيز في الفقه الإسلامي، أحكام الزواج و فقه الأسرة، دار نشر البقيع، ط 1.

43/ محمد حسن منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية2003.

44/ محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، مكتبة الرسالة الحديثة، ط3، 2003.

45/ محمد علي ضناوي الزواج الإسلامي أمام التحديات ، الكتاب الأول، المكتب الإسلامي بيروت ،ط3، 1986.

46/ محمد علي المطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية،دارالفكر العربي، همان،ط3،2010.

47/ محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط2 1980.

48/ محمد كمال الدين إمام جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء، منشورات حلبي الحقوقية بيروت ، 2003 .

49/ محمد مسكرى بروز، نظام الزواج في الشرائع اليهودية و المسيحية ، دار. الفكر العربي 1979.

50 / محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، ط1، 2006.

51/ مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الورق، بيروت، ط4، 2001.

52/ مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعية، بيروت ،ط4، 1983.

53/ ملكة يوسف زرار ، تقديم صوفي أبو طالب ، موسوعة الزواج و العلاقات الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة ، الجزء الأول، دار الإعلام العربي ،ط1، القاهرة.

54/ نبيل صقر، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا، دار الهدى، الجزائر.

55/ نسرين شريقي ، كمال بوفرورة ، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،ط1 2013.

56/ نصر الله زكريا ، الزواج في المسيحية ، مطبوعات النظرة للمستقبل.

57/ وهبة الزحيلي ، الأسرة في العالم المعاصر ، دار الفكر، سوريا ، 2000.

58/ يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، صحيح المسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.

ثانيا :الرسائل الجامعية :

1/ أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، أثار إختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2007.

2/ ربيحة إلغات ، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري ، رسالة دكتوره كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

3/ سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مذكرة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الشريعة القانون ، الجامعة الإسلامية غزة، 2006.

4/ عبد القادر بوقزولة ، توثيق الزواج بين الشريعة و القانون ، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير ، المعهد الأوربي للعلوم الإنسانية ، باريس .

5/ عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي مذكرة إستكمالاً لدرجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين 2010.

6/ محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة (المبتدعة)و حكم الشرع فيها ، المعهد العلمي بمحافظة القريات.

ثالثا : محاضرات و مقالات:

1/ كاملي مراد ، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري ، محاضرات السنة الرابعة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، منتدى الأوراس القانوني.

2/ مرمول موسى ، دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديلات المدخلة عليه ،محاضرات السنة الرابعة ، جامعة منتوري ، قسنطينة .

3/ رأفت محمد رشيد الميقاتي ، محاضرة : الزواج المدني في الميزان ، جامعة طربلس ، لبنان الجمعة2013/02/01 .

4/ عبد الفتاح كبارة ، محاضرة حول الزواج المدني،دار الفتوى و دائرة الأوقاف طربلس، بتاريخ 2013/02/07 .

رابعا : المواقع الإلكترونية :

1/ إقرار أول زواج مدني الخميس 25 أفريل, 2013 الموقع *www.skynewsarabia.com*

2/ أمينة أحمد مقال:جدل بالجزائر لإشتراط الزواج المدني قبل الزواج الشرعي ،موقع الإسلام أن لاين ،تاريخ 2007/01/06.

3/ أوغاريت يونان و وليد صليب ، دليل أسئلة و أجوبة عن الزواج المدني ، ص5 الموقع : *www.chaml.org*

4/ تقرير حول الزواج المدني، مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر للدراسات و البحوث بتاريخ 2013 ، الموقع www.islammoasser.org.

5/ دليل الزواج للطوائف المسيحية، إعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مطبعة الجامعة الأردنية ، الموقع www.kotob.has.it.

6/ صباح بينت حسن إلياس فلمبان ، النكاح العرفي و نكاح المسيار بين الفقه و الواقع ، بحث منشور ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1428 ه ،الموقع www. *uqu.edu.sa* .

7/محمد شقير ، الزواج المدني في التصور الإسلامي ، عن الوحدة الإسلامية ، صادرة عن تجمع العلماءالمسلمين،لبنان،العدد 135 بتاريخ مارس 2013. www.wahda**islam**yia.org

8 /محمود رمضان، الزواج المدني ، موقع نسيم الشام www. *naseemalsham.net*.

9/ موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره ، الموقع : www.libanhaw.com

10/ نهى القاطرجي،قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية،بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة و القانون بعنوان التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية ، جامعة طرابلس 2011/05/27 ،موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية.

خامسا : النصوص القانونية :

1/ القانون رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية المؤرخ في 1970/03/19.

2 / القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 م المتضمن لقانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 الصادر في 27 فيفري 2005.

3/ المرسوم 481/83 و المتعلق بالقواعد المطبقة على موظفي الأمن الوطني الصادر في 1983/08/13.

4/ المنشور الصادر عن وزارة العدل و المتعلق بزواج أفراد الجيش الوطني الشعبي و الدرك الوطني بتاريخ 1967/06/13م و يحمل رقم 329

5/ المنشور الصادر عن وزارة العدل و المتعلق بزواج أفراد الجيش الوطني الشعبي و الدرك الوطني بتاريخ 1968/06/25م و يحمل رقم364.

6/ تعليمة وزارة الداخلية رقم 80/02 و المتعلقة بزواج الأجانب 1980/02/11.

الفهرس

الفهرس:

الموضوعات:	الصفحة.
مقدمة.	أ
الفصل التمهيدي:الزواج حكمه و أركانه.	09
المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج و حكمه.	11
المطلب الأول:تعريف الزواج.	11
الفرع الأول:تعريف الزواج من الناحية اللغوية.	11
الفرع الثاني:تعريف الزواج اصطلاحا.	11
الفرع الثالث:التعريف القانوني للزواج.	12
المطلب الثاني: الوصف الشرعي و القانوني لعقد الزواج.	12
الفرع الأول:حكمة الزواج و أدلة مشروعيته.	13
الفرع الثاني: الوصف الشرعي لعقد الزواج.	15
الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لعقد الزواج.	17
المبحث الثاني:صحة عقد الزواج.	17
المطلب الأول:أركان و شروط عقد الزواج.	18
الفرع الأول:ركن الرضا.	18
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لعقد الزواج.	20
المطلب الثاني:الزواج بين الفساد و البطلان.	27
الفرع الأول:الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري.	28
الفرع الثاني : الزواج الفاسد في قانون الأسرة الجزائري .	28
الفصل الأول: مفهوم الزواج المدني و تميزه عن بعض الصور من الزواج.	31
المبحث الأول: مفهوم الزواج المدني و نشأته.	32
المطلب الأول:مفهوم الزواج المدني.	32

الفرع الأول: التعريف اللغوي للزواج المدني.	32
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي .	32
الفرع الثالث :حقيقة الزواج المدني (أهم مميزات الزواج المدني).	35
المطلب الثاني:نشأة الزواج المدني و أسباب ظهوره.	35
الفرع الأول:نشأة الزواج المدني.	35
الفرع الثاني:أسباب ظهور الزواج المدني (العوامل المؤدية إليه).	40
المطلب الثالث :حكم الزواج المدني و أهم إجرءاته .	42
الفرع الأول :حكم الزواج المدني .	42
الفرع الثاني : طبيعة عقد الزواج المدني .	44
الفرع الثالث :الإجراءات المتبعة لإبرام عقد الزواج المدني .	47
المبحث الثاني:الفرق بين الزواج المدني و بعض الصور من الزواج.	48
المطلب الأول:الزواج المدني و الزواج الديني عند المسيحية.	49
الفرع الأول:الزواج الديني.	49
الفرع الثاني :الفرق بين الزواج المدني و الزواج الديني .	53
المطلب الثاني:الزواج المدني و الزواج الشرعي.	55
المطلب الثالث:الزواج المدني و الزواج العرفي.	56
الفرع الأول: الزواج العرفي.	57
الفرع الثاني: الفرق بين الزواج المدني و الزواج العرفي.	58
الفصل الثاني:موقف بعض التشريعات من الزواج المدني.	62
المبحث الأول: الزواج المدني التشريعات الوضعية.	64
المطلب الأول:في القانون الفرنسي.	64
الفرع الأول:تعريف الزواج المدني في القانون الفرنسي.	64

الفرع الثاني:خصائص الزواج المدني الفرنسي.	65
الفرع الثالث:أنظمة الزواج في القانون الفرنسي.	71
الفرع الرابع :إنشاء عقد الزواج في القانون الفرنسي .	73
المطلب الثاني: في القانون اللبناني.	81
الفرع الأول:موقف القانون اللبناني من الزواج المدني.	82
الفرع الثاني:توقيع أول زواج مدني في لبنان.	84
الفرع الثالث : مشروع الزواج المدني الإختياري .	84
المطلب الثالث: في القانون الجزائري.	89
الفرع الأول:موقف القانون الجزائري من الزواج المدني.	89
الفرع الثاني:مشكلة إبرام الزواج بالفاتحة.	90
الفرع الثالث :الشروط الشكلية لعقد الزواج .	92
المبحث الثاني:موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني.	100
المطلب الأول: الفقه الإسلامي و الزواج المدني في القانون اللبناني.	100
المطلب الثاني:الزواج المدني في التصور الإسلامي.	102
الخاتمة .	104
قائمة المرجع .	108
الفهرس.	117